



وزارة التعليم والبحث العلمي  
٢٠٢٠

وزارة التعليم والبحث العلمي  
٢٠٢٠

## دليل التقديم للدراسة خارج العراق



## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٦-٣	المقدمة
١٩-٧	تصنيف المبعوثين وشروط الدراسة خارج العراق
٢٥-٢٠	تقييم ومعادلة الشهادات للطلبة الذين اكملوا دراستهم خارج العراق
٢٧-٢٦	المدد الطبيعية للدراسة خارج العراق
٣١-٢٨	مخصصات الطلبة المبعوثين للدراسة خارج العراق
٣٢	كفالات الطلبة الدارسين خارج العراق
٣٤-٣٣	إجراءات التقديم للدراسة خارج العراق
٣٥	ملحق رقم ١ نموذج بطاقة التقديم للبعثة الدراسية
٣٨-٣٦	ملحق رقم ٢ نموذج عقد البعثة
٣٩	ملحق رقم ٣ نموذج استمارة التقديم للزمالات الدراسية (الدبلوم العالي, الماجستير, الدكتوراه)
٤٠	ملحق رقم ٤ نموذج استمارة التقديم للزمالات الدراسية (البكالوريوس)
٤٧-٤١	ملحق رقم ٥ نموذج عقد الزمالة الدراسية
٤٨	ملحق رقم ٦ تعهد طالب النفقة الخاصة
٥١-٤٩	ملحق رقم ٧ نموذج عقد المساعدة المالية
٥٤-٥٢	ملحق رقم ٨ استمارة معلومات خاصة بتبادل الشهادة
٥٧-٥٥	ملحق رقم ٩ العناوين الإلكترونية للملحقيات الثقافية العراقية

## المقدمة

انطلاقاً من حرص وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على ترصين المستوى العلمي والارتقاء به وفق المعايير الأكاديمية المعتمدة ، وسعيها الحثيث لإعادة الهيئة والاحترام لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي ، ورفده بطاقات جديدة عالية الإعداد والتأهيل وتواصل مع جهودها لمد جسور التفاعل والانفتاح على كبريات الجامعات والمراكز البحثية العالمية ، ينشط برنامج الوزارة في إرسال آلاف الطلبة الى خارج العراق لمواصلة دراستهم وفق معايير التعليم العالمية المعتمدة في الجامعات الرصينة والمراكز البحثية المتطورة . يأتي ذلك في ظل السياسة التعليمية التي تنتهجها الوزارة بهدف المضي قدماً تجاه تكامل التعليم العالي وانفتاحه على التطور السريع الحاصل في الدول المتقدمة بخاصة وان سنين الحرب والحصار التي شهدتها العراق مؤخراً كانت قد سببت تأخراً ملحوظاً في سير عجلة التطور العلمي ، تعزى جل أسبابه إلى عزل العراق عن المحيط الدولي ونزوح الكثير من خبراته إلى الخارج . دائرة البعثات والعلاقات الثقافية هي الجهة التي تتبنى الاهتمام بالطلبة الراغبين بالدراسة خارج العراق وتنفيذ ما تتطلبه عملية مد جسور العلاقات الثقافية العلمية بين العراق ودول العالم فضلاً عن توفير الفرص التدريبية للكوادر العراقية من خلال المنظمات العربية والدولية ، هذه المهام وغيرها تتم من خلال أربعة أقسام مهمة تشكل الركائز الأساسية لعمل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية وهي :-

١- قسم الدراسات في الخارج : يقوم هذا القسم بمهام عديدة أهمها معادلة الشهادات والدرجات العلمية الممنوحة من الجامعات الأجنبية والعربية وتنفيذ الزمالات الدراسية حال ورودها من الجهة المانحة وفتح ملفات دراسية للطلبة الذين يرغبون بالدراسة على نفقتهم الخاصة فضلاً عن إرسال الطلبة للدراسات العليا ضمن بعثات دراسية تقوم الوزارة بتغطيتها مادياً وغيرها من المهام.


٢- قسم شؤون الدارسين في الخارج: يقوم هذا القسم باستلام ملفات الطلبة المرشحين للزمالات والبعثات والذين ورد قبولهم من قسم الدراسات خارج العراق وكذلك ملفات طلبة الإجازات الدراسية والنفقة الخاصة وتسهيل مهمة سفر الطلبة وتمديد دراستهم فضلاً عن تسهيل عودة الطلبة الذين يقومون بزيارة الوطن أثناء فترة دراستهم واستقبال الطلبة العائدين بعد حصولهم على الشهادة وإحالة كافة المستمسكات المطلوبة إلى شعبة تقييم الشهادات لغرض معادلة شهاداتهم ومفاتيح الدائرة الإدارية لغرض تعيينهم أو تنسيبهم للجامعات حسب الحاجة وكذلك متابعة الشؤون المالية والإدارية للدارسين في الخارج واستحصال موافقات منح المساعدات المالية وغيرها من المهام .

٣- قسم العلاقات الثقافية: ويقوم هذا القسم بإعداد مسودات الاتفاقيات الثقافية بين وزارة التعليم العالي ونظيراتها في الخارج مع إعداد مسودات برامجها التنفيذية ومتابعة توقيعها وتهيئة احتياجات الوزارة من اللجان المشتركة وإقرار وتصديق الاتفاقيات بين الجامعات العراقية ونظيراتها في الدول العربية والأجنبية والحصول على سمات الدخول لموفدي الوزارة وتشكيلاتها فضلا عن ترتيب الدعوات والإستضافات للشخصيات العربية والأجنبية ومتابعة مهام عديدة مع السفارات العاملة في العراق والحصول على زمالات وفرص تدريبية وغير ذلك .


٤- قسم المنظمات العربية والدولية: يهتم هذا القسم بمهام تواصل العراق مع المنظمات العربية والدولية في الخارج إذ يقوم بخلق الفرص التدريبية والمؤتمرات والندوات لأعضاء الهيئة التدريسية والموظفين بهدف اطلاعهم على التطور العلمي والأكاديمي وحثهم على نقل المعرفة والخبرة والتطور الى العراق ومن مهام القسم أيضا , الإعداد لدراسات تخصصية معينة بناء على طلب بعض المنظمات فضلا عن الإعلان عن الفرص التدريبية والبحثية والوظائف الشاغرة والمنح المالية والدعم المادي والندوات والمؤتمرات والجوائز التي تقدمها المنظمات والحكومات والمؤسسات والاتحادات والمجالس العربية والعالمية وغيرها .

وترتبط دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بدوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الأخرى بوساطة هيكلية تنظيمية شيدتها الوزارة وفقا لمتطلبات مرونة ويسر العمل المشترك وبما يخدم إجراءات هذه الوزارة , الشكل (١) يوضح الهيكل التنظيمي لعمل الوزارة وكيفية ارتباط دائرة البعثات والعلاقات الثقافية ضمن هذه الهيكلية , والشكل رقم (٢) يوضح الهيكلية التنظيمية لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

د. حسين عبد الله عبد الرضا  
المدير العام لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية/ وكالة



الشكل (1) الهيكل التنظيمي لعمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



الشكل رقم ٢  
الهيكلية التنظيمية لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية

## تصنيف المبعوثين وشروط الدراسة خارج العراق

تختلف مسميات الطلبة الدارسين خارج العراق باختلاف ما تحققه الدولة أو تضمنه للطالب وطبيعة ما يلزم الطالب به عند حصوله على الشهادة وعودته الى العراق ويمكن حصر تلك المسميات بما يأتي :-

### أولاً. طلبة البعثات الدراسية

وهم الطلبة الذين ترسلهم الدولة للدراسة خارج العراق وهي تتحمل كافة مصروفات الدراسة والملابس والكتب والأجهزة العلمية , فضلاً عن أنها تمنحهم راتباً شهرياً ثابتاً , على أن يتعهد الطالب بالنجاح والحصول على الشهادة والتعيين في دوائر الدولة بعد ذلك .

### الشروط والمستسكات المطلوبة

#### أ - الشروط المطلوبة للتقديم

- ١- أن يكون المتقدم حاملاً للجنسية العراقية .
- ٢- أن لا يقل معدل المتقدم من حملة شهادة الماجستير عن (٧٠%) ولحملة شهادة البكالوريوس عن (٧٠%) أو أن يكون تسلسله من ضمن الربع الأول
- ٣- أن لا يقل معدل المتقدم من حملة شهادة الدبلوم العالي عن (٧٠%) على وفق الآلية التالية :- (معدل البكالوريوس x ٦٠%) + (معدل الدبلوم العالي x ٤٠%).
- ٤- أن لا تقل خدمة المتقدم للبعثات الدراسية من الموظفين عن سنتين بعد آخر شهادة باستثناء الحاصلين على شهادة الماجستير ضمن المدة المقررة وبمعدل عام (جيد جداً) في الأقل (المشمولين بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٦) مشفوعاً بكتاب تأييد من دائرته ووزارته وعدم ممانعتها من ترشيحه.
- ٥- أن لا يكون منتسباً إلى الدراسات العليا داخل العراق أو خارجه.
- ٦- أن يكون حسن السيرة وغير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف.
- ٧- أن يكون ذا جداره بدنية وعقلية تمكنه من الدراسة وخدمة الدولة بشهادة لجنة طبية.
- ٨- يطالب المتقدم من حملة ( بكالوريوس , ماجستير , بورد ) في المجموعة الطبية ( الأطباء , أطباء الأسنان , الصيدلة , التمريض) بموافقة وزارة الصحة.

#### ب - المستسكات المطلوبة

- ١- وثائق بالدرجات مصدقة حسب الأصول أو تأييد تخرج مصدق لأغراض التقديم .
- ٢- كتاب تعادل الشهادات بالنسبة لخريجي الجامعات العربية والأجنبية .
- ٣- كتاب احتساب معدل التخرج من شعبة تقييم الشهادات في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالنسبة لخريجي الجامعات العربية والأجنبية .
- ٤- تعهد بأن لا يكون المتقدم طالباً في الدراسات العليا داخل العراق أو خارجه .
- ٥- هوية الأحوال المدنية أو شهادة الجنسية .

## ج - مراحل الإجراءات المتخذة بشأن البعثات الدراسية :-

### ١- التقديم

بعد الإعلان عن توافر البعثات الدراسية بوسائل الإعلام المختلفة وعلى موقع الوزارة وموقع دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في شبكة الانترنت تبدأ مرحلة التقديم وتتمثل باستلام استمارات التقديم من أقسام العلاقات الثقافية في الجامعات والهيئات العراقية كافة باعتبارها مراكز التقديم وبعد ملئها بالمعلومات المطلوبة الصحيحة مع تقديم ملف بالمستمسكات التي تؤيد ذلك من قبل المتقدم يتم إعادة الإستمارات إلى مراكز التقديم لتقوم هي أيضاً بملء المعلومات في الجزء المخصص لها والمصادقة على صحة المعلومات وإرسالها إلى دائرة البعثات والعلاقات الثقافية .  
الملحق رقم ١ يوضح نموذج بطاقة التقديم.

### ٢- تدقيق المستمسكات المطلوبة

يتم تدقيق الاستمارات من حيث مدى استيفاء المتقدمين للشروط المطلوبة واستبعاد الباطلة منها بعد ذلك يتم إدخال بيانات المتقدمين في الحاسبة ليتم سحب تقارير المتقدمين للبعثات الدراسية على وفق مبدأ المنافسة اعتماداً على برنامج معد لهذا الغرض .

### ٣- الترشيح

يتم عرض بيانات المتقدمين مع نقاط مفاضلتهم على لجان علمية متخصصة ليتم الترشيح للبعثات الدراسية حسب التخصص العلمي المطلوب ونقاط المفاضلة وإعلان النتائج بوسائل الإعلام .

### ٤- الاعتراضات

يتم فتح باب الاعتراضات على نتائج الترشيح وبعد دراستها وعرضها على اللجان المذكورة أعلاه يتم إعلان نتائجها أيضاً .

### ٥- القبول

يتم إصدار أوامر وزارية بأسماء المرشحين للبعثات الدراسية وتزويدهم بكتب الضمان المالي ومساعدتهم بالحصول على المستمسكات المطلوبة مترجمة ومصدقة حسب الأصول من أجل مراسلة عدد من الجامعات المعترف بها خارج العراق للحصول على قبول في الشهادة والاختصاص المطلوب ليتم عرضه على اللجان العلمية التخصصية لغرض مطابقته وبعد ذلك يتم إصدار قرار الأضم للبعثة الدراسية وتوقيع العقد مع الطالب.  
الملحق رقم ٢ يوضح نموذج عقد البعثة.

## ثانياً. طلبية الزمالات الدراسية

وهم الطلبة الذين يدرسون في الخارج ضمن المقاعد الدراسية الممنوحة للعراق من قبل جهات خارجية مختلفة , وتتحمل تلك الجهات دفع كل أو جزء من مصروفات الطالب على أن تتحمل الدولة الجزء الآخر وهو الفرق بين المبلغ المدفوع لطالب البعثة والمبلغ المدفوع من قبل الجهة الخارجية المانحة للزمالة .



## الشروط والمستسكات المطلوبة

### أ - الشروط المطلوبة للتقديم

- ١- أن يكون المتقدم حاملاً للجنسية العراقية .
- ٢- أن لا يكون منتسباً للدراسات العليا داخل العراق .
- ٣- أن لا يقل معدل المتقدم من حملة شهادة البكالوريوس عن (٧٠%) للحصول على شهادة الماجستير أو أن يكون تسلسل تخرجه ضمن الربع الأول .
- ٤- أن لا يقل معدل المتقدم من حملة شهادة الدبلوم العالي عن (٧٠%) وفق الآلية الآتية : (معدل البكالوريوس x ٦٠%) + (معدل الدبلوم العالي x ٤٠%) .
- ٥- أن لا يقل معدل المتقدم من حملة شهادة الماجستير عن (٧٠%) للحصول على شهادة الدكتوراه .
- ٦- أن يقدم كتاب عدم ممانعة من دائرته للترشيح للزمالة الدراسية .
- ٧- أن لا تقل خدمة المتقدم للزمالات الدراسية من الموظفين عن سنتين بعد آخر شهادة باستثناء الحاصلين على شهادة الماجستير المشمولين بالقرار المرقم (٥١٨) لسنة ١٩٨٦\* مشفوعاً بكتاب تأييد من دائرته ووزارته .
- ٨- أن لا يزيد عمر المتقدم من حملة شهادة البكالوريوس عن (٤٠) سنة وأن لا يزيد عمر المتقدم من حملة شهادة الماجستير عن (٤٥) سنة .
- ٩- يخضع المتقدم لشروط الدولة المانحة للزمالة.
- ١٠- يطالب المتقدم من حملة ( بكالوريوس , ماجستير , بورد ) في المجموعة الطبية ( الأطباء , أطباء الأسنان , الصيدلة , التمريض) بموافقة وزارة الصحة .

### \* القرار رقم ٥١٨ لسنة ١٩٨٦

- ١- أولاً - يمنح طالب الدراسات العليا خارج العراق من يحصل على الشهادة الدراسية المتعاقد عليها قبل المدة الطبيعية للدراسة المثبتة بالعقد (دون تمديد) الامتيازات التالية إضافة الى الامتيازات التي يستحقها وفقاً للتشريعات النافذة:
  - ١- احتساب المدة المتبقية من الدراسة المثبتة في العقد قديماً لأغراض العلاوة والترفيه.
  - ٢- تخفيض ٥٠% من الرسوم الكمركية المفروضة على السيارة التي يستوردها الطالب بعد حصوله على الشهادة شريطة عودته الى الوطن خلال مدة شهرين من حصوله على الشهادة.
  - ٣- السماح له بالاستمرار بإكمال دراسته العليا على نفقة الدولة بعد عودته الى العراق والخدمة في دوائر الدولة لمدة سنة كاملة .
- ثانياً- يعامل الطالب الدارس خارج العراق ممن يحصل على الشهادة المتعاقد عليها خلال المدة الطبيعية للدراسة المثبتة بالعقد (دون تمديد) بتفوق وبدرجة جيد جداً في الأقل معاملة العشرة الأوائل من خريجي الكليات والمعاهد العراقية.
- ثالثاً- يعامل طالب الدراسات العليا خارج العراق ممن يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بعد تمديد مدة الدراسة المثبتة في العقد وفقاً لما يأتي:
  - ١- لا يسمح لمن يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بفترة أطول من المدة المثبتة بالعقد بإكمال الدراسة للحصول على الشهادة الأعلى .
  - ٢- يتحمل الطالب الذي يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بعد التمديد الثاني ٢٥% من النفقات الدراسية التي صرفت عليه من مدة التمديد المذكورة دون الإخلال بالالتزامات الأخرى التي تفرضها التشريعات النافذة .
  - ٣- حجب العلاوة والترفيه للطالب الموظف الذي يحصل على الشهادة المتعاقد عليها بمدة أكثر من المدة المقررة بمقدار مدة التمديد الإضافية الثانية .
  - ٤- تخفيض مبالغ التحويل الخارجي بنسبة ٢٠% في حالة التمديد على سبيل السلفة.

## ب - المستمسكات المطلوبة

- ١- كتاب ترشيح مثبتاً فيه المعلومات الآتية : (اسم المرشح ، معدله ، خدمته الوظيفية ، مواليد ، لقبه العلمي ) .
- ٢- وثيقة درجات البكالوريوس بالنسبة للمتقدمين للماجستير ووثيقة درجات البكالوريوس والماجستير بالنسبة للمتقدمين للدكتوراه .
- ٣- صورة ملونة من جواز السفر نوع (G) .
- ٤- مشروع بحث الماجستير بالنسبة للمتقدمين للماجستير .
- ٥- ملخص بحث الماجستير ومشروع أطروحة الدكتوراه بالنسبة للمتقدمين للدكتوراه .
- ٦- شهادة صحية دولية مترجمة ومصدقة حسب الأصول .
- ٧- نسخة من شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية مترجمة إلى اللغة الإنكليزية ومصدقة .
- ٨- السيرة الذاتية باللغة الإنكليزية (C.V.) .
- ٩- توصيات من ثلاثة أساتذة باللغة الإنكليزية .
- ١٠- صور شخصية حديثة ملونة عدد (٣) .

## ج - مراحل الإجراءات المتخذة بشأن الزمالات الدراسية :-

### ١. التقديم والمقابلة

#### • مرحلة التقديم

بعد أن يتم الإعلان عن وجود زمالات دراسية على موقع الوزارة وموقع دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في شبكة الانترنت وتعميمها على الجامعات والهيئات كافة وتحديد موعد للتقديم والمقابلة يتم التقديم في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في هذه الوزارة وذلك عن طريق تزويدها بكتب عدم ممانعة بالترشيح من قبل الجامعات والهيئات والدوائر التابعة للوزارة التي يعمل بها المتقدم.

بعد ذلك يتم تدقيق المستمسكات المطلوبة والمعلومات المدونة في كتب الترشيح للتأكد التام من خلوها من الأخطاء ولأسيما في ما يتعلق بـ ( معدل التخرج , الخدمة الوظيفية , اللقب العلمي ) لأنها تعد الأساس في عملية احتساب نقاط المفاضلة بعدها يسمح للمتقدم بملء الاستمارة الخاصة بالتقديم وتدوين المعلومات في الحقول الموجودة في الاستمارة بشكل دقيق وصحيح وكما موضح في النموذجين ( ١ , ٢ ) حيث أن :

- نموذج رقم (١) يمثل استمارة التقديم من حملة شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي أو البكالوريوس .
  - نموذج رقم (٢) يمثل استمارة التقديم من حملة شهادة الإعدادية بفرعها العلمي والأدبي .
- الملحق رقم ٣ يوضح النموذج رقم (١) .  
الملحق رقم ٤ يوضح النموذج رقم (٢) .

## • مرحلة المقابلة

يخضع جميع المتقدمين للزمالة الدراسية إلى المقابلة الشخصية التي تجريها لجنة علمية متخصصة في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية مشكلة لغرض تحديد مدى صلاحية المتقدم للترشيح لهذه الزمالة .

### ٢. الترشيح

بعد أن تتم عملية ملء الاستمارة تبدأ عملية الترشيح وذلك عن طريق إدخال البيانات الموجودة في استمارة المتقدم في برنامج خاص باحتساب نقاط المفاضلة ومن ثم سحب تقرير موضح فيه معلومات عن المتقدمين تشمل التخصص المطلوب ونقاط المفاضلة وفق مبدأ المنافسة الأعلى فالأدنى نزولاً وبعدها يتم عرض هذا التقرير على اللجنة العلمية لإتمام عملية الترشيح وتسمية المرشحين (الأصلاء والاحتياط) للزمالة الدراسية والإعلان عنها في موقع الوزارة وموقع دائرة البعثات والعلاقات الثقافية على شبكة الإنترنت .

### ٣. الاعتراضات

يسمح للمتقدم أو المرشح بتقديم طلب الاعتراض على نتائج الترشيح يؤيد أحقيته في تقديم الاعتراض مع تثبيت سبب اعتراضه , حيث يتم النظر فيه وعرضه على اللجنة العلمية لدراسته وإعطاء النتيجة .

### ٤. القبول

يتم إرسال الملفات الخاصة بالمرشحين للزمالات الدراسية الى الجهة المانحة للزمالة لاستكمال القبول في الشهادة والاختصاص المطلوب , وبعد ورود القبول من قبل الجهة المانحة للزمالة يتم إصدار (قرار ضم ) بعد ذلك يتم توقيع عقد الزمالة الدراسية ومن ثم إصدار أمر وزاري بالترشيح للزمالة الدراسية .  
الملحق رقم ٥ يوضح عقد الزمالة الدراسية.

## ثالثاً. طلبه النفقة الخاصة

وهم الطلبة الحاصلون على قبول من الجامعات العربية أو الأجنبية المعترف بها من قبل هذه الوزارة والذين يدرسون على حسابهم الخاص ويتحملون الأجر الدراسي و المصروفات الأخرى كافة للحصول على شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه .

## الشروط والضوابط المطلوبة لفتح الملف الدراسي

### أ - الشروط المطلوبة للتقديم

- ١- تقديم طلب خطي لفتح ملف دراسي على النفقة الخاصة وبدون تحويل خارجي .
- ٢- أن يكون المتقدم حاملاً للجنسية العراقية .
- ٣- بالنسبة لطالب الدراسات العليا عليه أن يكون حاصلاً على شهادة البكالوريوس أو الماجستير أو ما يعادلها بعد تقييمها تقييماً نهائياً في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أما طالب الدراسات الأولية فعليه أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية أو ما يعادلها.
- ٤- تقديم قبول نهائي من جامعة رصينة ومعتترف بها من قبل هذه الوزارة محدداً فيه (أسم الشهادة , الاختصاص , موعد بدء الدراسة) على أن تكون الدراسة منسجمة مع الخلفية الدراسية .
- ٥- تقديم وثيقة آخر مرحلة دراسية حاصل عليها مصدقة حسب الأصول.
- ٦- تقديم المستمسكات الثبوتية (نسخة من هوية الأحوال المدنية أو شهادة الجنسية العراقية) .
- ٧- تقديم تعهد خطي بكون المتقدم غير موظف.
- ٨- بالنسبة للموظف الراغب بإكمال دراسته العليا خارج العراق ولا تتوفر فيه شروط البعثة والزمالة والإجازة الدراسية فيمكنه إكمال دراسته على نفقته الخاصة بعد تقديمه استقالة مشروطة وفق القرار ١٣٥٣ لسنة ١٩٨٥\* .
- ٩- بالنسبة لخريجي الكليات والمعاهد الطبية وطب الأسنان والمشمولين بالتدرج الطبي يتوجب استحصل موافقة وزارة الصحة ( عدم ممانعة ) حتى وان كانت الشهادة الحاصل عليها من خارج العراق.
- ١٠- بالنسبة للموظف سابقاً عليه تقديم كتب الاستقالة أو الفصل مع كتب براءة ذمته من أموال الدولة أو تقديم كتاب أو هوية التقاعد أن كان الموظف متقاعد حالياً.

### ب - ضوابط القبول

- ١- أن تكون دراسة الطالب في جامعة رصينة ومعتترف بها من قبل هذه الوزارة .
- ٢- أن تكون الخلفية الدراسية للطالب منسجمة مع دراسته الحالية .
- ٣- أن يكون القبول متضمن طبيعة الدراسة من حيث الكورسات والبحث ومدة الدراسة بالنسبة للدارسين للحصول على شهادة الماجستير .
- ٤- أن يتضمن القبول (اسم الشهادة , والاختصاص الدقيق وموعد بدء الدراسة) مترجم ومصدق حسب الأصول .
- ٥- بالنسبة لطلبة الدراسات الأولية الذين اجتازوا أكثر من مرحلة دراسية تزويدنا بالسيرة الدراسية منذ تأريخ المباشرة ولغاية التخرج.
- ٦- تزويدنا بالموقف الوظيفي للطالب (في حالة كونه غير موظف عليه تقديم تعهد خطي يثبت ذلك) أما في حالة كونه موظفاً فيجب أن يكون حاصلاً على إجازة مصاحبة زوجية وخاضعاً لأحكام القرار رقم

\* قرار رقم ١٣٥٣ لسنة ١٩٨٥

- ١- تقبل استقالة الموظف الذي يحصل على قبول في إحدى الكليات أو المعاهد لإكمال دراسته فيها , ويعفى من النفقات الدراسية.
- ٢- تطبيق العقوبة المنصوص عليها في قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم ( ٢٠٠ ) مائتين المؤرخ في ١٢/٢/١٩٨٤ الثاني عشر من شباط عام ألف وتسعمائة وأربعة وثمانين , على الموظف المستقيل لأغراض الدراسة الذي يثبت فصله لأي سبب إذا لم يلتحق بوظيفته التي استقال منها رغم إخطاره بذلك من قبل دائرته.
- ٣- تلتزم إدارة الكلية أو المعهد بإبلاغ الدائرة ذات العلاقة باسم الموظف الذي يتقرر فصله من الدراسة بسبب الغياب , لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق أحكام الفقرة (٢) من هذا القرار.

- ١١١ لسنة ١٩٨٠ \* (في حالة كون الزوج أو الزوجة طالب بعثة أو زمالة أو عاملاً في بعثتنا الدبلوماسية في بلد دراسة الطالب) أو أن يكون لديه استقالة وبراءة ذمة أو هوية تقاعد في حالة كونه أحيل على التقاعد .
- ٧- في حالة إذا كانت آخر شهادة حاصل عليها الطالب من خارج العراق يتم مطالبته بقرار معادلتها بالشهادة العراقية .
- ٨- أن يكون الطالب ما يزال مستمراً بالدراسة لغاية تقديمه طلب فتح الملف وغير تارك أو منقطعاً عن الدراسة أو انه قد أكمل دراسته .

### ج- مراحل الإجراءات المتخذة بشأن النفقة الخاصة :-

- ١- **التقديم**  
يتم التقديم بطلب خطي معنون إلى مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لغرض فتح ملف دراسي من قبل الطالب أو ذويه أو عن طريق السفارة العراقية أو الملحقية الثقافية في بلد دراسة الطالب ومرفقة معه المستمسكات المطلوبة أعلاه ووفقاً للضوابط المعمول بها .
- ٢- **تدقيق المستمسكات** .
- ٣- **الرصانة وانسجام الخلفية**  
بعد التأكد من الرصانة وانسجام الخلفية تقوم شعبة التقييم بتدقيق قبول الطالب من حيث رصانة الجامعة التي يدرس فيها على أن تكون من ضمن الجامعات الرصينة والمعترف بها من قبل هذه الوزارة وأن تكون الخلفية الدراسية له منسجمة مع اختصاصه الحالي أو إحالتها إلى اللجان العلمية المختصة لبيان انسجام الخلفية من عدمه .
- ٤- **موافقة مدير عام البعثات والعلاقات الثقافية على فتح الملف الدراسي** .
- ٥- **تحويل الملف الدراسي لقسم شؤون الدارسين لغرض متابعة شؤون الطالب الدراسية** .

### الملحق رقم ٦ يوضح تعهد طالب النفقة الخاصة.

\* القرار رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

- ١- يسمح للموظفة المرافقة لزوجها في خارج العراق , طبقاً للفقرة (٤) من المادة (الرابعة والأربعين) المعدلة من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل , بالدراسة على نفقتها الخاصة في البلد الذي يدرس فيه الزوج , أو الذي يزاول أعمالاً وظيفته فيه , وتعتبر مدة الدراسة العالية للزوجة التي تحمل الشهادة الأولية الجامعية , قدماً لأغراض العلاوة والترفيح , إذا أسفرت الدراسة عن الحصول على شهادة أعلى معترف بها , على أن لا تزيد المدة المحتسبة عن المدة الأصغرية اللازمة للحصول على تلك الشهادة , وتلزم الزوجة بقطع دراستها والعودة الى العراق حال انتهاء إجازة المرافقة .
- ٢- يطبق حكم الفقرة (١) من هذا القرار , على الموظف المرافق لزوجته.
- ٣- تسري أحكام هذا القرار , على الموظفين والموظفات الذين تنطبق عليهم أحكامه , ممن حصلوا على شهادات عالية قبل نفاذه وبذات الشروط .

## رابعاً طلبية المساعدة المالية :

وهم قسم من طلبة النفقة الخاصة ممن اجتازوا المرحلة الأولى من دراستهم بنجاح وتقدموا بطلباتهم لشمولهم بمساعدة مالية من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتمنح فقط لطلبة الدراسات العليا ( الماجستير والدكتوراه ) , وفي هذه الحالة يتم تنظيم عقد لهم فضلاً عن عقد النفقة الخاصة يتعهد الطالب فيه بالتعيين في دوائر الدولة بعد تخرجه والخدمة فيها ضعف مدة المساعدة الممنوحة له , ومقدار مبلغ المساعدة التي تدفع للطلاب المشمول بها هو ٥٠ % من راتب طالب البعثة ويسمح لذوي الطالب بتحويل المبلغ المتبقي ( ٥٠% الأخرى ) إليه وعلى حسابهم الخاص ( بدون تحويل خارجي كما في الوقت الحاضر ) او عن طريق إيداعه في حساب الوزارة ( إذا كان التحويل الخارجي عن طريق الوزارة ) .  
الملحق رقم ٧ يوضح نموذج عقد المساعدة المالية.

## خامساً طلبية الإجازات الدراسية

لرفع المستوى العلمي للموظفين في دوائر الدولة ومن اجل تسهيل حصولهم على شهادة أعلى من داخل العراق أو خارجه ولغرض تحويل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة صلاحية منح الإجازات الدراسية داخل العراق وخارجه وفق سياسة عامة تبين حاجة الدولة بوجه عام والوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة بوجه خاص للاختصاصات العلمية والمهنية , شرع قانون خاص بمنح الإجازات الدراسية لمنسوبي الدولة وكما هو مدرج أدناه .

## قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ قانون تعديل قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل

المادة -١- يُلغى نص المادة ( الخمسون ) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل ويحل محله ما يأتي:  
المادة الخمسون

### أولاً-

- أ- للوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي يحمل شهادة جامعية أولية أو عليا وأكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية بعد آخر شهادة , إجازة دراسية خارج العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على شهادة أعلى للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفق الشروط المعتمدة لطلبة البعثات .
- ب- يجوز تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من ( أولاً ) من هذه المادة لمدة (١) سنة واحدة .
- ج - يجوز تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من (أولاً) من هذه المادة لمدة لا تزيد على (٦) اشهر إذا اقتضت الضرورة ذلك يسبقها تأييد حاجة الطالب لهذا التمديد.
- د - يعامل الموظف المجاز دراسياً معاملة طالب البعثة فيما يتعلق بالصرف عليه عن طريق السلفة في حالة الرسوب وتُعد المدة التي سلف عنها بسبب ذلك إجازة اعتيادية بدون راتب .

هـ - يقدم الموظف المُجاز دراسياً للحصول على شهادة من خارج العراق كفالة عقارية او كفالة شخص ضامن بما يُعادل جميع الرواتب والمخصصات الأخرى التي سيتقاضاها وجميع النفقات والمنح والمساعدات التي ستنتفق عليه خلال مدة إجازته الدراسية للمدة التي تتطلبها الدراسة وتعلم اللغة وفي حالة تمديد الإجازة .

### ثانياً -

للووزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح الموظف الذي اكمل (٢) سنتين في خدمة وظيفية فعلية , بعد آخر شهادة , إجازة دراسية داخل العراق وبجميع ما يتقاضاه من راتب ومخصصات ثابتة للحصول على :

- أ- شهادة عليا لمن يحمل شهادة جامعية أولية وللمدة المقررة للدراسة , ويجوز تمديدتها لمدة لا تزيد على (١) سنة واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك .
- ب- شهادة دبلوم بعد الدراسة الإعدادية لمدة (٢) سنتين .
- ج - شهادة جامعية أولية ( بكالوريوس) بعد الدراسة الإعدادية ولمدة (٤) أربع سنوات.

### ثالثاً -

يشترط في منح الإجازة الدراسية أن يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة باختصاصه وفي ضوء حاجة الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة .

### رابعاً -

- أ- تعد مدة الإجازة الدراسية الممنوحة للموظف خدمة فعلية لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد في حالة حصوله على الشهادة المتعاقد عليها .
- ب- لا تحتسب مدة دراسة الموظف المُجاز دراسياً لغرض العلاوة والترفيه إذا انتهت دراسته بالفشل لأي سبب عدا المرض المانع من مواصلة الدراسة أو النجاح على أن يكون ذلك مؤيداً بتقرير طبي مُصادق عليه من لجنة طبية رسمية مُختصة او ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة .
- ج - إذا حصل الموظف المُجاز دراسياً على شهادة أدنى من الشهادة التي تعاقد عليها فلا تُحتسب لغرض العلاوة او الترفيه المدة الزائدة عن الحد الأدنى المسموح به للحصول على تلك الشهادة .
- د - يتحمل الموظف الفاشل في دراسته النفقات الدراسية التي صُرفت عليه أثناء دراسته وبضمنها رواتب وظيفته التي تسلمها وأجور سفره ويستثنى من ذلك الفشل بسبب المرض بتقرير طبي مُصادق عليه من لجنة طبية رسمية مُختصة أو بسبب ظروف قاهرة تمنع الموظف من مواصلة الدراسة .

### خامساً -

يتمتع الموظف المُجاز دراسياً للحصول على شهادة عليا من خارج العراق او داخله ممن يحصل على الشهادة الدراسية المتعاقد عليها خلال المدة القانونية للدراسة المثبتة بالعقد دون تمديد بالامتيازات التالية إضافة للامتيازات التي يستحقها وفق التشريعات النافذة :

أ- احتساب المدة المتبقية من مدة الدراسة المثبتة في العقد قدماً لأغراض العلاوة والترافع والترقية والتقاعد - في حالة إكماله الدراسة قبل انتهاء المدة .  
ب- تمديد الإجازة الدراسية المنصوص عليها في الفقرة ( أ ) من ( أولاً ) من هذه المادة مباشرة للحصول على شهادة أعلى على أن يكون نجاحه بتفوق وبدرجة جيد جداً على الأقل .

#### سادساً-

يُسمح للموظف الذي يمنح إجازة دراسية للحصول على شهادة الماجستير من داخل العراق ويحصل على الشهادة المتعاقد عليها ضمن المدة المقررة وبدرجة جيد جداً في الأقل بإكمال دراسته العليا مباشرة للحصول على شهادة الدكتوراه او ما يعادلها داخل العراق او خارجه.

#### سابعاً-

تُحدد بتعليمات من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع وزير المالية شروط منح الإجازات الدراسية وصيغة التعهد الذي يلتزم به الموظف المجاز دراسياً للحصول على شهادة داخل العراق او خارجه .

#### ثامناً-

تقدم كل وزارة او جهة غير مرتبطة بوزارة وفي بداية كل سنة حاجتها من المقاعد الدراسية الى وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي وعلى الوزارة المذكورة بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إعداد خطة مركزية تبين فيها المقاعد المُخصصة للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة حسب حاجة الدولة للاختصاصات العلمية والمهنية على أن تُبلغ الوزارات والجهات المعنية في موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من السنة ذاتها .

المادة-٢- لا يعمل بأي نص يتعارض وأحكام هذا القانون .

المادة-٣- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٩٣٠) لسنة ١٩٨٠ .

المادة-٤- لوزير التعليم العالي والبحث العلمي بالتنسيق مع مجلس الوزراء إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة-٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



## شروط منح الإجازات الدراسية خارج العراق من قبل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة

يشترط في منح الإجازات الدراسية خارج العراق الشروط التالية:-

**أولاً:** أن يكون المرشح المتقدم للدراسة حاصلاً على :

- شهادة البكالوريوس للراغبين بالدراسة على شهادة الماجستير مصدقة حسب الأصول وان لا يقل المعدل العام عن ( ٦٥%) أو أن يكون من الربع الأول .
- شهادة الماجستير للراغبين بالدراسة على شهادة الدكتوراه مصدقة حسب الأصول وان لا يقل المعدل العام عن ( ٧٠%) .

**ثانياً:** أن لا يكون معاقباً بعقوبة انضباطية أو جزائية خلال الثلاث سنوات الأخيرة من الخدمة الوظيفية .

**ثالثاً:** أن يكون حاصلاً على قبول دراسي نهائي صادر من مؤسسة تعليمية رصينة تعترف بها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

**رابعاً:** أن يكون لموضوع دراسة الموظف علاقة بواجبات وظيفته او الاختصاصات العلمية والعملية لوزاراته او التشكيلات التابعة لها او الجهة غير المرتبطة بوزارة .

**خامساً:** أن لا يزيد عمر المتقدم لدراسة الماجستير عن (٤٥) والدكتوراه (٥٠) سنة ( من حملة شهادة الماجستير ) .

**سادساً:** يمكن لمن لديه قبول أولي ولم يحصل على قبول نهائي التقديم شريطة الحصول عليه خلال مدة معينة بعد الموافقة المبدئية على منحه الإجازة .

**سابعاً:** أن يكون للمرشح المتقدم للدراسة خدمة وظيفية فعلية لا تقل عن سنتين بعد آخر شهادة .

**ثامناً:** أن يوقع المتقدم لطلب الإجازة الدراسية خارج العراق تعهداً خطياً بإنجاز بنود هذا التعهد وفق السقف الزمني المحددان يخدم في الجهة المانحة للإجازة مدة زمنية لا تقل عن ضعف مدة الدراسة خدمة وظيفية فعلية بعد حصوله على الشهادة المتعاقد عليها .

**تاسعاً:** يقدم الموظف الجاز دراسياً خارج العراق كفالة عقارية او كفالة شخص ضامن بما يعادل جميع الرواتب والمخصصات وجميع النفقات والمساعدات التي ستنتفح عليه خلال مدة إجازته الدراسية .

## آلية منح الإجازة الدراسية

- ١- استحصال موافقة رئيس الجامعة على منح الإجازة بعد تقديم القبول الحاصل عليه طالب الإجازة من جامعة علمية رصينة ينسجم مع تخصصه العلمي .
- ٢- اعتماد مبدأ المنافسة بين المتقدمين وفق المعايير التي تراها الجامعة مناسبة والحاجة الفعلية لهذه التخصصات .
- ٣- مراعاة عدم منح استثناء من شرط المعدل والعمر والخدمة الوظيفية حيث سيتم تدقيق ذلك من قبل مركز الوزارة قبل فتح الملف الدراسي للطلبة المعنيين وتهمل معاملات غير المستوفين لشرط العمر والمعدل والخدمة .
- ٤- إصدار أمر جامعي بمنح إجازة دراسية براتب تام مثبت فيها الدولة والشهادة المطلوبة ومدة الدراسة والتخصص الدقيق .
- ٥- مفاتحة دائرة البعثات بكتاب من الجامعة يتضمن طلب فتح الملف الدراسي لطالب الإجازة يتضمن المستمسكات التالية :
  - أ- الأمر الجامعي بمنح الإجازة.
  - ب- قبول من جامعة رصينة .
  - ت- المستمسكات الثبوتية ( الأربعة ) .
  - ث- نسخة من آخر شهادة حاصل عليها الطالب بالدرجات والمعدل مصدقة حسب الأصول .
  - ج- نسخة من العقد والكفالة .

## تقييم ومعادلة الشهادات للذين اكملوا دراستهم خارج العراق

تتم عملية معادلة الشهادات والدرجات العلمية الممنوحة من الجامعات الأجنبية والعربية من خلال اللجان العلمية التخصصية ( لجنة العلوم الطبية والهندسية والعلوم الصرفة والإنسانية والاجتماعية والعلوم الزراعية والبيطرية ولجنة احتساب المعدلات فضلا عن لجنة رؤساء اللجان العلمية التي تعنى بالاعتراف بالجامعات وحل المشكلات التي لا تستطيع باقي اللجان العلمية البت فيها ) بعد تأييد صحة صدور الشهادة من قبل الجهة المانحة لها . وتتم عملية المعادلة والتقييم وفق القرار رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ المدرجة تفاصيل أحكامه أدناه:-

### قرار رقم ٥ صادر من مجلس التعليم العالي والبحث العلمي المنحل بدورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٤/١/١٩٧٦

**تعليمات أسس التعادل للشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية**  
**المادة الأولى-** يقصد بالتعابير المدرجة فيما يلي لأغراض تطبيق هذه الأسس المعاني المبينة إزاءها :-

- الوزير - وزير التعليم العالي والبحث العلمي .
- الوزارة- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- المجلس- مجلس التعليم العالي والبحث العلمي .
- اللجنة- اللجنة المركزية لتعادل الشهادات .
- المدير العام- المدير العام المسؤول الذي يتبعه قسم التعادل.
- القسم- قسم تعادل الشهادات.

### **المادة الثانية -**

- أ- تنحصر مهمة معادلة الشهادات والدرجات العلمية والمهنية والعربية والأجنبية التي تتطلب الحصول على شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها والشهادات والدرجات التي تليها، وكذلك الشهادات التي تعقب شهادة الدراسة المتوسطة ويلزم للحصول عليها سنوات دراسية تزيد على السنوات اللازمة للحصول على شهادة الثانوية والشهادات التي تليها بلجنة مركزية تشكل في ديوان الوزارة ومهمة هذه اللجنة معادلة تلك الشهادات وتثبيتها وتحديد المدد الصغرى لها .
- ب- استثناء مما تقدم للقسم أن يقوم بعادلة الشهادات التالية بعد موافقة المدير العام وفي ضوء أسس التعادل وقرارات اللجنة بالنسبة للجامعات والمعاهد التي استمر الاعتراف بها:-
  - ١- الشهادات الجامعية والدرجات العلمية العربية والأجنبية التي تلي الثانوية لطلبة البعثات والزمالات الرسمية والإجازات الدراسية والمساعدين ماليا الحاصلين على نفس الشهادات المتعاقدين عليها من نفس الجامعات والأقطار وفي المواضيع التي تمت الموافقة عليها على أن يتأيد ذلك من مديرية البعثات والملحقات الثقافية.
  - ٢- شهادات الطلاب المشار إليهم في الفقرة (١) أعلاه التي حصل فيها تغيير فيما إذا كان قد تم هذا التغيير بموافقة أصولية مسبقة وبتأييد من مديرية البعثات والملحقات الثقافية .
  - ٣- شهادات الجامعات والمعاهد العالية العربية الرسمية.

٤- الشهادات التي سبق معادلة ما يماثلها من قبل اللجنة ويشمل ذلك الشهادات الصادرة من نفس الأقسام والكليات وإن اختلفت موضوعاتها , مع مراعاة مدة الدراسة الخاصة بكل موضوع , وللجنة أن تتوسع في تخويل ذلك في حالات الكليات والجامعات الرصينة لشمول كلية أو جامعة بأكملها.

ج -

- ١- تقوم وزارة التربية بمعادلة شهادات المرحلة الثانوية والدراسات التي تسبقها .
- ٢- تقوم وزارة الدفاع ووزارة الداخلية بمعادلة الشهادات العسكرية والشهادات المسلكية ولا يتخذ هذا التعادل أساسا لغرض الدخول في الجامعات أو التدريس فيها.
- ٣- تقوم الوزارات المعنية ومجلس الخدمة العامة بمعادلة وتقييم الشهادات التدريبية .
- ٤- تقوم الجامعات ومؤسسة البحث العلمي ولجنة الطاقة ومؤسسة المعاهد الفنية بمنح الألقاب والمراتب العلمية حسب تعليمات تصدرها مجالسها وفق القوانين والأنظمة و في ضوء التعادل الصادر وفق هذه الأسس .
- ٥- يقوم مجلس الخدمة العامة والجهات الأخرى التي لها صلاحية التعيين بتحديد الراتب في ضوء التعادل الصادر وفق هذه الأسس.

#### المادة الثالثة-

- أ- تؤلف اللجنة بأمر وزاري من عشرة أعضاء عدا الرئيس يمثلون الاختصاصات الأساسية المختلفة.
- ب- يشترط في عضو اللجنة أن يكون حاصلًا على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تكنولوجية أو مهنية في حقل الاختصاص , أو من حملة الشهادة الجامعية الأولية من ذوي الخبرة والممارسة في موضوع تقييم وتعادل الشهادات.
- ج - يرأس اللجنة أحد أعضائها , ويكون المدير العام نائبا للرئيس.
- د - يكون مدير القسم مقررا للجنة وله مساعد.
- هـ - يعين الوزير أعضاء احتياط يحلون محل الأعضاء الأصليين في اللجنة في حالة غيابهم بعذر مشروع مسبق.
- و - تجتمع اللجنة بمعدل مرتين في الشهر على الأقل .
- ز - للجنة عند الحاجة أن تستعين بالمختصين والجهات العلمية والفنية ذات العلاقة .

#### المادة الرابعة- تتبع الأسس التالية في تعادل الدرجات والشهادات العلمية :-

- أ- تعادل كل شهادة منفردة باسم صاحبها .
- ب- مدة تعلم اللغة والدراسات التكميلية اللازمة للدخول في الدراسة المقررة لا تدخل ضمن المدة الصغرى للحصول على الشهادة . وبخلاف ذلك تحتسب الدراسات التحضيرية العامة المقررة وكذلك التدريب الإلزامي المشروط قبل الحصول على الشهادة .
- ج- يراعى في معادلة الشهادات الحد الأدنى اللازم من السنوات المقررة للحصول عليها ونوعيتها حسب نظام الجامعة المانحة ومتطلبات المرحلة التي سبقت مرحلة الدراسة للشهادة المراد معادلتها , وتحتسب المدة الصغرى للحصول على الشهادة بالمدة المقررة لها حسب دليل الكلية او المعهد او الجامعة حتى ولو حصل عليها الطالب بمدة أقل من تلك المدة.

د - تسمى الشهادات عند معادلتها بأسمائها الأصلية المستعملة في البلد المانح ولا يجوز تبديل اسم الشهادة في ضوء التعادل بشهادة أخرى .

هـ - لا يجوز معادلة الشهادات التي تقل المدة الصغرى المقررة للحصول عليها عن ستة اشهر .

و- لا يجوز معادلة شهادة جامعية أولية بشهادة جامعية أعلى بمجرد زيادة في مجموع عدد السنوات الدراسية اللازمة للحصول عليها .

ز- تعادل الشهادة بذكر الاسم الأصلي لها أو بأنها أعلى شهادة مهنية أو فنية أو علمية أو تكنولوجية في حقل الاختصاص في البلد المانح إن كان الأمر كذلك وكان البلد لا يمنح شهادة الدكتوراه أو الكانديدات في نفس الاختصاص وكانت مدة الدراسة لا تقل عن سبع سنوات بعد الدراسة الثانوية مع ذكر المدة الصغرى اللازمة للحصول عليها بعد الشهادة التي سبقتها كشرط للقبول وبحسب ما تشير إليه الأدلة .

ح - يجوز اعتبار الشهادة التي تلي المتوسطة ويكون عدد سنوات الدراسة فيها مساويا لعدد سنوات الدراسة الثانوية أو أكثر معوضة عن الثانوية لغرض التعادل فيما إذا أكمل صاحبها دراسته في حقل الاختصاص .

ط - يجوز النظر وفق هذه الأسس في معادلة شهادة سبق معادلتها من قبل جهات ذات اختصاص ، بناء على اعتراض يقدم من صاحب العلاقة وخلال مدة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذه التعليمات .

#### المادة الخامسة -

١ - يشترط لمعادلة الشهادة العالية دون الأولية الجامعية أو الأولية العالية مايلي :-  
أ- أن تكون مسبقة بشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها أو بشهادة تلي الدراسة المتوسطة بما لا يقل عن ثلاث سنوات عند إكمال صاحبها دراسته في حقل الاختصاص .

ب- أن لا تقل المدة الصغرى المقررة للحصول عليها عن سنة دراسية واحدة

٢ - يشترط لمعادلة الشهادة الجامعية الأولية أو الأولية العالية ما يلي :-

أ- أن تكون مسبقة بشهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .

ب- أن لا تقل المدة الصغرى المقررة لها عن ثلاث سنوات بعد شهادة الدراسة الثانوية أو ما يعادلها .

٣ - يهمل شرط الحصول على شهادة الدراسة الثانوية ويعوّل على الشهادة الأخيرة في التعادل في كل من الحالتين التاليتين :

أ- في حالة حصول الطالب على الشهادة الجامعية الأولية وشهادة أو شهادات أخرى أعلى منها لا تقل مدة كل منها عن سنة واحدة .

ب- في حالة حصول الطالب على شهادة أولية عالية إضافية

المادة السادسة - يشترط لمعادلة الشهادات التي تلي الأولية الجامعية أو الأولية العالية :-

أ- أن تكون مسبقة بشهادة جامعية أولية أو أولية عالية مع متطلباتها حسبما ورد في المادة الخامسة تؤهل بطبيعتها للحصول على الشهادة الأعلى بحسب أنظمة الجامعة المتخرج فيها ويجوز معادلة الشهادة الجامعية العالية إذا كان صاحبها قد حصل على شهادة اقل من الأولية

الجامعية او الأولية العالية وأجريت له امتحانات تكميلية جعلته مؤهلا للدراسة العليا حسب نظام الجامعة المانحة .

ب- أن لا تقل مدة الدراسة للحصول عليها عن ستة اشهر للدبلوم العالي او سنة دراسية واحدة للماجستير او سنتين لدراسيتين لدكتوراه الفلسفة بعد الماجستير او ثلاث سنوات دراسية لدكتوراه الفلسفة او الكانديدات بعد الأولية الجامعية او الأولية العالية .

ج- أن لا تقل إقامة الطالب لغرض الدراسة في بلد الجامعة المانحة عن المدة المقررة لدراسة الدبلوم العالي وعن مدة مجموعها سنة دراسية واحدة للماجستير او للدكتوراه بعد الماجستير او سنتين لدراسيتين للدكتوراه بعد الجامعية الأولية او الأولية العالية وتأخذ اللجنة بنظر الاعتبار مدة البحث الميداني او أي مدة أخرى تقرر الجهة العلمية المسؤولة أن يقضيها الطالب في بلد آخر واعتبارها من ضمن الإقامة على أن لا تتجاوز ثلث المدة المطلوبة وعلى أن يكون البحث الميداني قد تم بإشراف عضو هيئة تدريسية تعتمد الجهة المانحة مسبقا ولا يدخل في حساب ذلك المدة اللازمة لدراسة اللغة واستكمال المتطلبات الأخرى .

د - يستثنى من شرط الإقامة المذكور في الفقرة السابقة الطلبة اللذين التحقوا بالدراسة قبل ١/٩/١٩٧١ .

ه - أن تكون دراسة الدكتوراه او الكانديدات منتهية بتقديم أطروحة جامعية مقبولة .

#### المادة السابعة- لا تعترف الوزارة ب- :-

١- الشهادات الصادرة من جامعات أو معاهد غير رصينة وهي :-

أ- الجامعات والمعاهد التي لا يعترف بشهاداتها البلد المانح .  
ب- الجامعات والمعاهد المخصصة أصلا لتعليم الأجانب .

ج - الجامعات والمعاهد التي تستثني الأجانب من الشروط والنظم الدراسية العلمية المطبقة على مواطني الدولة التي تقوم فيها .

د - الجامعات والمعاهد التي يثبت بأنها غير رصينة في نظمها الدراسية وغير كفوءة في مستوياتها العلمية ولا تشعر بالمسؤولية العلمية عند منح الشهادات والدرجات الجامعية وذلك حسب تقارير مدروسة من قبل الملحقيات الثقافية والوفود الخاصة والجهات المسؤولة الأخرى .

٢- الشهادات الصادرة بموجب الدراسة بالمراسلة او الانتساب .

المادة الثامنة- تجوز معادلة الشهادات الواردة في الفقرة (ب) من (١) في المادة السابعة بأقل مما أعطى لها بالنسبة للطلبة اللذين التحقوا بالدراسة قبل تاريخ ١/٩/١٩٧١ , وينتهي العمل بهذه المادة في ١/٩/١٩٧٧ .

#### المادة التاسعة - تتم المعادلة وفقا للنهج الآتي :-

أولا- تقدم طلبات التعادل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام وعلى الاستثمارات التي ينظمها وتشمل :-

أ- استمارة التقديم .

ب- استمارة المعلومات الخاصة بالتجنيد .

ج- استمارة تفصيلات خطوات الدراسة والمعلومات العامة

د- استمارة الإقامة عند الحاجة .

مرفقة بما يأتي :-

أ-الشهادات الأصلية المصدقة أو الوثائق المصدقة مع صورة لكل منها يحتفظ بها القسم وترجمة لها باللغة العربية او الإنكليزية .

ب-الشهادات او الوثائق السابقة المصدقة وصورها حسب الحاجة .

ج-الرسائل والأبحاث الجامعية على أن تعاد لأصحابها بعد إتمام التعادل .

د- دليل الدراسة الحاوي على شروط القبول والمدة الصغرى والاعتراف إن وجد .

هـ- الموضوعات الدراسية ودرجاتها إن وجدت .

و- جواز السفر وما يثبت الإقامة عند الحاجة .

ثانيا - يقوم القسم بمعادلة الشهادة او إحالتها الى اللجنة لمعادلتها حسب ما جاء بهذه الأسس .

ثالثا - يصادق الوزير او من يخوله على قرارات اللجنة ويبلغ القرار لصاحب الطلب .

**المادة العاشرة -** لصاحب الطلب الاعتراض على قرار التعادل لدى الوزير او من يخوله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ولا يجوز الاعتراض بعد هذه المدة إلا إذا قدم المعارض أدلة ثبوتية جديدة ومستمسكات رسمية لم يسبق تقديمها ولا يجوز الاعتراض على القرار الأخير مرة أخرى مهما كانت الأسباب .

**المادة الحادية عشرة -** للجنة إحالة الشهادات التي لا يمكن معادلتها تطبيقا لهذه الأسس الى المجلس إذا وجدت ضرورة لذلك للبت فيها مع مذكرة تتضمن شرحا وافيا للحالة وأسباب عرضها .

**المادة الثانية عشرة -** تلغى أسس التعادل والاعتراف السابقة الصادرة في القرار رقم ( ١ ) من المجلس بدورته الاستثنائية الأولى المنعقدة اعتبارا من ٢٩ / ٥ / ١٩٧٣ المنشورة في العدد ٢٢٦٣ من جريدة الوقائع العراقية الصادرة في ٢٤ تموز ١٩٧٣ وتحل هذه الأسس محلها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

### تعديل القرار رقم ٥ الصادر عام ١٩٨٣ من مجلس وزارة التعليم العالي والبحث العلمي المنحل

١- يلزم لتحقيق ما ورد في الفقرة (ب) من المادة السادسة من أسس التعادل للشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية التي اقرها المجلس بقراره المرقم (٥) المتخذ في دورته الاستثنائية الثامنة المنعقدة بتاريخ ١٤/١/١٩٧٦ أن يكون الطالب متفراغا لدراسته تفراغا تاما.

٢- يقصد بالفقرة (ج) من المادة السادسة من أسس التعادل للشهادات والدرجات العلمية العربية والأجنبية المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه أن تكون إقامة الطالب لغرض الدراسة في بلد الجامعة المانحة إقامة متصلة.

## شروط تقييم الشهادات للطلبة الذين أكملوا دراستهم خارج العراق:-

- ٠١ إذا كان الطالب موظفاً عليه تقديم كتاب رسمي من دائرته يؤيد فيه مباشرته بالدوام وتقديم شهادته .
  - ٠٢ إذا كان الطالب غير موظف عليه أن يقدم طلباً خطياً إلى السيد مدير عام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية يتعهد فيه بان لم يسبق له التعيين في أية دائرة رسمية وبحضور صاحب العلاقة أو من ينوب عنه بوكالة رسمية مصدقة حسب الأصول .
  - ٠٣ الشهادة الجدارية مصدقة ( الأصلية ) مع صورة عنها ( بنسختين ) .
  - ٠٤ وثيقة المواد الدراسية ( كشف بدرجات الكورسات ) مصدقة ( أصلية ) وصورة طبق الأصل ( بنسختين ) مع رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه .
  - ٠٥ الشهادة السابقة للشهادة المراد تقييمها ( بنسختين ) .
  - ٠٦ تقديم قرار تعادل نهائي من وزارة التربية بالنسبة لشهادة الثانوية الصادرة في خارج العراق ( بنسختين )
  - ٠٧ جواز السفر الأصلي لتدقيق مدة الإقامة مع صورة عنه ( نسخة واحدة ) .
  - ٠٨ صورة شخصية واحدة .
  - ٠٩ فايل عدد (٢) .
  - ٠١١ هوية الأحوال المدنية عدد (٢) أو شهادة الجنسية العراقية للطالب أو ( الوالد أو الأخ أو الأخت أو العم أو ابن العم ) عدد (٢) .
  - ٠١٣ يقدم خريجو كليات الطب في داخل العراق كتاب عدم ممانعة من وزارة الصحة / دائرة التخطيط وتنمية الموارد / قسم تطوير القوى العاملة بشأن معادلة الشهادة .
  - ٠١٤ كتاب الاستقالة وبراءة الذمة .
- الملحق رقم ٨ يوضح نموذج استمارة المعلومات الخاصة بتعادل الشهادة وملحقاته .



## المدد الطبيعية للدراسة خارج العراق

وتعني المدة القانونية التي يمكن للطالب الدراسة خلالها للحصول على الشهادة المتعاقد عليها وهي جزءان الأول لدراسة اللغة والآخر للحصول على الشهادة المتعاقد عليها وكما يأتي :-

### أولاً : مدة اللغة

- ٠١ يمنح الطالب مدة (٦) أشهر لدراسة اللغة في الدول التي تدرس باللغة الإنكليزية .
- ٠٢ يمنح الطالب مدة سنة واحدة لدراسة اللغة في الدول التي تدرس بغير اللغة الإنكليزية .
- ٠٣ لا تمنح أية مدة لغرض اللغة لمن تخرج من الدولة نفسها التي يعود إليها لإكمال دراسته لمرحلة أعلى ، وكذلك خريجي كليات ومعاهد اللغات عند إكمالهم الدراسة في اختصاصاتهم .

### ثانياً : مدة الدراسة

وهي المدة التي تمنح للطالب لغرض الحصول على الشهادة المتعاقد عليها ( عدا مدة اللغة ) وهي تختلف من دولة لأخرى كما أسلفنا وكما يأتي :

#### ٠١ الولايات المتحدة الأمريكية ، إنكلترا ، كندا ودول الكومنويلث والدول المماثلة لها :

- البكالوريوس : أربع سنوات بعد الثانوية.
- الماجستير : سنتان بعد البكالوريوس ذات الأربع سنوات .
- الدكتوراه : أربع سنوات بعد البكالوريوس وثلاث سنوات بعد الماجستير .
- الماجستير والدكتوراه : خمس سنوات.

وتشمل المدد المذكورة الشهادات الطبية والأكاديمية .

#### ٠٢ ألمانيا :

- الدبلوم : خمس سنوات ونصف بعد الثانوية.
- الدكتوراه عدا الطب : ثلاث سنوات بعد الدبلوم الألماني وخمس سنوات لحملة البكالوريوس وثلاث سنوات لحملة الماجستير.

### ٠٣ فرنسا والدول المماثلة لها :

- الليسانس : ثلاث سنوات بعد الدراسة الإعدادية للاختصاصات كافة عدا القانون والسياسة والإدارة والاقتصاد فتحدد بأربع سنوات.
- المتريز : سبع سنوات للطب وسنة واحدة بعد الليسانس لاختصاصات العلوم والآداب والفنون.
- دبلوم الدراسات المعمقة: سنة واحدة بعد الليسانس في اختصاصات القانون والسياسة والإدارة والاقتصاد وسنة واحدة بعد المتريز في اختصاصات العلوم والآداب والفنون.
- الدكتوراه الموحدة : سنتان لحملة دبلوم الدراسات المعمقة وأربع سنوات لحملة البكالوريوس العراقية في اختصاصات القانون والسياسة والإدارة والاقتصاد وخمس سنوات بعد البكالوريوس العراقية في اختصاصات الآداب والعلوم والفنون على أن هذه المدد تحدد بأربع سنوات إذا لم يلزم الطالب المرور بمرحلة المتريز .

### ٠٤ الدول الأوروبية الأخرى:

- الشهادات الأولية الجامعية ما بعد الثانوية : تحدد حسب نظام الجامعة أو المعهد أو الأكاديمية .
- الدكتوراه والكانديدات : ثلاث سنوات بعد الدبلوم الأولية الجامعية لخريجي الدول نفسها ولخريجي الجامعات العراقية .
- الماجستير اليوغسلافي: سنتان بعد البكالوريوس العراقية .
- الدكتوراه اليوغسلافية : أربع سنوات بعد البكالوريوس العراقية وسنتان بعد الماجستير .
- دكتوراه ألمانيا : ثلاث سنوات لخريجي نفس البلد وخمس سنوات ونصف مع اللغة لحملة البكالوريوس العراقية أو لحملة الشهادات الأولية الصادرة عن غير ألمانيا شريطة الحصول على الدبلوم الألماني ( الأولية الجامعية ) .
- وأخيرا لا بد من التأكيد على وجوب عودة المتخرج خلال مدة ثلاثة أشهر بعد تخرجه من الدراسة

## مخصصات الطلبة المبعوثين للدراسة خارج العراق

تتضمن مخصصات الطلبة المخصصات الشهرية لهم إضافة إلى المخصصات السنوية للكتب والملابس والأدوات العلمية وهي محددة بالدولار الأمريكي وذلك لاختلاف أسعار العملات الأخرى بين فترة وأخرى .

وقبل أن نورد الجداول الخاصة بمخصصات طلبة البعثات نود توضيح بعض النقاط المهمة وهي :

أولاً: يعتمد راتب طالب البعثة كأساس للراتب الذي يتقاضاه الطالب المتمتع بزمالة دراسية خارج العراق ويتم ذلك وفقاً لما يأتي :-

- ١- إذا كان راتب الطالب المتمتع بالزمالة الدراسية اقل من راتب طالب البعثة فيمنح الفرق بين الراتبين مدة تمتعه بالزمالة الدراسية وتحمل دائرة الطالب المتمتع بالزمالة الدراسية الفرق المذكور أما إذا كان راتبه أكثر من راتب طالب البعثة فيستمر في تقاضي راتبه دون تخفيض .
- ٢- يتمتع الموظف المتمتع بزمالة دراسية بالمخصصات والامتيازات نفسها التي يتمتع بها طالب البعثة من الجهة العراقية ما لم يكن يتمتع بتلك المخصصات والامتيازات أو بجزء منها من الجهة الأجنبية مانحة الزمالة .
- ٣- يعامل من تمدد زمالته الدراسية وفقاً للأسس الوارد ذكرها أعلاه .

ثانياً: يتمتع طالب الزمالة غير الموظف بالمخصصات والامتيازات نفسها التي يتمتع بها طالب البعثة من الجهة العراقية ما لم يكن يتمتع بتلك المخصصات أو الامتيازات كاملة من الجهة الأجنبية مانحة الزمالة فإذا تمتع بجزء من تلك المخصصات أو الامتيازات من الجهة الأجنبية فتتحمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزء الآخر منها .


ثالثاً: تتحمل الدولة أجور سفر طالب البعثة أو الزمالة أو الموفد للتدريب لمدة تزيد على سنة أو الموظف الموفد في البعثات الطبية والتعليمية وكذلك أجور سفر زوجته وأولاده الذين يعيلهم شرعاً .  
وفيما يأتي جدول بالمخصصات الشهرية والسنوية لطلبة البعثات الدراسية خارج العراق.

الجدول رقم ١ التالي يوضح فئات الدول التي تمنح بموجبها المخصصات الشهرية والسنوية لطلبة البعثات الدراسية خارج العراق وحسب الجدولين رقم ٢ ورقم ٣ .

الجدول رقم ١ أسماء الدول مرتبة حسب الفئات (أ، ب، ج)

الدول فئة (ج)	الدول فئة (ب)	الدول فئة (أ)
بلغاريا	ألمانيا	الولايات المتحدة الأمريكية
أوكرانيا	فرنسا	المملكة المتحدة
أذربيجان	إسبانيا	استراليا
أرمينيا	هولندا	كندا
ماليزيا	النمسا	اليابان
تركيا	المكسيك	نيوزلندا
باكستان	فنلندا	السويد
إندونيسيا	الجيك	النرويج
إيران	سلوفاكيا	سويسرا
بلاروسيا	إيطاليا	
مصر	اليونان	
تونس	بلجيكا	
الجزائر	بولندا	
المغرب	روسيا الاتحادية	
ليبيا	الصين	
اليمن	رومانيا	
الأردن	الهند	
سوريا		
السودان		
دول الخليج العربي		
دول أمريكا		
لبنان		
كوريا الجنوبية		
فيتنام		
أغويانا		
الإكوادور		
فنزويلا		
كولومبيا		
بيرو		
تشيلي		
الأرجنتين		
البرازيل		
بوليفيا		
باراغواي		
أورغواي		
يوغسلافيا		
هنكاري		
جورجيا		
مقدونيا		





## كفالة الطلبة الدارسين خارج العراق

أن تنظيم الكفالة بشكل عام يخضع لأحكام المواد (١١, ١٢) من قانون كتاب العدول رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٨ وعلى النحو الآتي :

**أولاً:- كفالة شخصية :-** أشارت الفقرة ( خامسا ) من المادة (١١) من قانون كتاب العدول النافذ الى إمكانية أن تكون الكفالة شخصية إذا ما قدم الكفيل تأييدا بمقدرته المالية من الجهات المخولة بذلك حسب أحكام قوانينها الخاصة فد يكون الكفيل عدد من التجار بشرط أن يكون لديهم المقدرة المالية لضمان مبلغ الكفالة حسب ما هو محدد في كتاب غرفة التجارة ذي العدد ١٦٩٣٤ /٧٣ المؤرخ في ٢٥/١٢/ ٢٠٠٥ , أما الكفالة الشخصية من أحد العاملين في دوائر الدولة أو متقاعد فيتعذر قبولها في مثل هذه الكفالة لأنه يشترط في هذا النوع من الكفالات الشخصية أن يكون مجموع راتب الكفيل ومخصصاته خلال السنة مساويا لمبلغ الكفالة وهذا متعذر لكون مبالغ الكفالة كبيرة نسبيا .

**ثانياً :- الكفالة العقارية :-** أجازت المادة (١٢) من هذا القانون أن يكون العقار ضمانا لمبلغ الكفالة مع مراعاة الإجراءات الآتية :-

١- تقديم طلب خطي من صاحب العقار الى مسؤول الشؤون القانونية يطلب فيه وضع إشارة حجز على عقاره ضمانا لطالب البيعة الدراسية .

٢- قيام الشؤون القانونية بمفاتيح دائرة التسجيل العقاري محل العقار لغرض وضع إشارة الحجز عليه مع ضرورة بيان مبلغ الكفالة عند المفاتيح مع الطلب من دائرة التسجيل العقاري في تزويد الشؤون القانونية بنسخة حديثة من السند العقاري .

**ثالثاً :- الكفالة المصرفية :-** أجازت الفقرة (ج) من البند خامسا من المادة (١١) من هذا القانون إمكانية أن تكون الكفالة مصرفية ويقصد بذلك قيام طالب البيعة أو كفيله بإيداع مبلغ من المال في أحد المصارف الحكومية مساويا لمبلغ الكفالة على أن يحجز هذا المبلغ لصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. في ضوء ما تقدم تظهر إمكانية أن تكون كفالة طالب البيعة الدراسية كفالة شخصية أو عقارية أو مصرفية مع مراعاة ما ورد .

## (( إجراءات التقديم ))

تمر عملية تقديم الطالب الذي يروم الدراسة خارج العراق ضمن نوع معين من أنواع الدراسة بخمس مراحل أساسية هي :-

أولاً : مرحلة التقديم

ثانياً : مرحلة الترشيح

ثالثاً : مرحلة القبول

تنفذ هذه المراحل جميعها وفقاً لما تم ذكره آنفاً في كل نوع من أنواع الدراسة ( البعثة , الزمالة , النفقة الخاصة).

رابعاً : مرحلة السفر

بعد حصول الطالب على قبول من إحدى الجامعات الرصينة في العالم تبدأ بعض الإجراءات التمهيديّة لسفّره إلى تلك الجامعة ومباشرة الدراسة فيها .

أ. الوثائق المطلوبة :

- قبول من جامعة معترف بها ونافذ المفعول , يكون مطابقاً للاختصاص المتفق عليه .
- إذا كان المتقدم متزوجاً ويرغب في سفر زوجته وأطفاله معه عليه تقديم ما يأتي :
- إجازة زوجته ( إجازة مصاحبة زوجية ) من دائرتها إذا كانت موظفة أو تأييد من مختار المحلة إذا كانت الزوجة ربة بيت .
- الهويات الشخصية أو بيانات الولادة للأطفال .

ب. سير الإجراءات:

- تراجع دائرة البعثات لإحالة القبول الذي جلبه إلى اللجان العلمية المتخصصة لغرض مطابقته مع البعثة المتقدم عليها مادة وشهادة ثم تراجع دائرة البعثات مرة أخرى بعد مصادقة لجنة البعثات على مطابقة القبول .
- تراجع قسم شؤون الدارسين خارج العراق ( حسب بلد دراسته ) لغرض استلام استثمارات العقد والكفالة ليتولى إتمام إجراءات العقد وهي أما أن تتم عند كاتب العدل أو عند الدائرة القانونية في الوزارة كما يقوم بملء عدد من الاستثمارات المتعلقة بالمعلومات الشخصية عنه وعن زوجته وأطفاله .
- يمنح المقبول كتاباً إلى الدائرة القنصلية بوزارة الخارجية لغرض توسطها لدى بلد دراسته لمنحه تأشيرة الدخول إلى ذلك البلد .
- تراجع دائرة البعثات لغرض مفاتحة الدائرة التي يعمل فيها للحصول على كتاب انفكاكه من عمله وبراءة ذمته منها .
- تراجع المديرية المختصة لإعداد كتاب السفر إلى بلد الدراسة
- تراجع دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لغرض مفاتحة وزارة الخارجية العراقية التي بدورها تفتح سفارة بلد الدراسة وبذلك يكون الطالب جاهزاً للالتحاق بدراسته .



## خامساً : مرحلة الدراسة

تبدأ هذه المرحلة بعد سفر الطالب ووصوله إلى بلد دراسته اذ على الطالب المبعوث القيام بعدة إجراءات من شأنها مساعدته في ذلك البلد وبدء دراسته وأهمها :

٠١ على الطالب مراجعة الملحقية الثقافية ( أو السفارة العراقية اذا لم تتوفر ملحقية ثقافية عراقية في بلد الدراسة ) حال وصوله إلى بلد دراسته لتأشير وصوله ويمكن للطالب الحصول على العناوين الإلكترونية للملحقيات الثقافية العراقية من الملحق رقم ٨ أو من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية , على انه لا بد من الإشارة إلى انه يبدأ الصرف للطالب من تاريخ وصوله المثبت لدى الدائرة الثقافية على أن لا يتجاوز الشهر قبل بدء الدراسة .

٠٢ على الطالب الالتحاق بدراسة اللغة ( إذا كانت قد حددت في العقد ) أو الدراسة الفعلية خلال مدة شهر من تاريخ وصوله .

٠٣ تلتزم الدوائر الثقافية بمتابعة وصول الطالب ومباشرته وإعلام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بذلك .

٠٤ تباشر الدائرة الثقافية بالصرف على الطالب اعتباراً من تاريخ وصوله الى بلد دراسته على أن لا تزيد المدة بين وصوله ومباشرته الدراسة عن شهر واحد .

٠٥ يلتزم الطالب بتقديم تقرير سنوي أو فصلي حسب نظام دراسته الى الدائرة الثقافية وعلى الأخيرة بيان ملاحظاتها وإحالتها الى دائرة البعثات خلال الشهر الأول من كل سنة دراسية .

٠٦ تتحمل الدائرة الثقافية مسؤولية مطابقة دراسة الطالب مع عقده ومنعه من الدراسة في حال خروجه عن الدراسة المتعاقد عليها .

٠٧ تكون الدائرة الثقافية مسؤولة عن إخبار دائرة البعثات عن كل ما يعثري دراسة الطالب من انقطاع أو فشل أو تغيير الأنظمة أو المدد الدراسية أو مكان الدراسة .

٨. تقوم سفارة جمهورية العراق بعمل الدائرة الثقافية في البلد الذي لا توجد فيه ملحقية ثقافية .

# ملحق رقم ١ نموذج بطاقة التقديم للبعثة الدراسية

استمارة معلومات المتقدم للبعثات الدراسية من حملة شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي أو البكالوريوس **توزع مجاناً**

## المجموعة الطبية

رقم الاستمارة 102111 № اسم مركز التقديم

موظف  غير موظف

موظف في  جامعة أو دائرة  كلية أو مركز  القسم

الاسم  اسم الأب  اسم الجد  الإسم الرابع  اللقب

تاريخ الولادة (يوم / شهر / سنة)  /  /  محل الولادة (الدولة)  المحافظة

الجنس  ذكر  أنثى الحالة الإجتماعية  عدد الأطفال

عنوان السكن الحالي المحافظة  حي  محلة


زقاق  دار

الهاتف الأرضي  الهاتف النقال

عنوان البريد الإلكتروني إن وجد

التحصيل الدراسي

تاريخ الحصول على آخر شهادة (شهر / سنة)  /



اني الموقع أدناه أتحمل المسؤولية كاملة عن صحة المعلومات الواردة في هذه الإستمارة وفي حال ثبوت خلاف ذلك يعتبر تزويراً ويلغى حقي في الترشيح للبعثة

توقيع المتقدم للبعثة الدراسية

المجموعة :  الرمز  الكلية

الاختصاص العام

الاختصاص الدقيق

خلفية المتقدم

عنوان الأطروحة

للماجستير أو الدبلوم العالي

الحاصل عليها

يملأ هذا الجزء من قبل اللجنة الجامعية

شهادة	سنة التخرج	الدولة	الجامعة	الكلية	القسم	معدل التخرج	يملأ من قبل الوزارة
البكالوريوس							
الدبلوم العالي							
الماجستير							
التقريب العلمي للتدريسيين				اللقب الإداري للموظفين			
سنة الولادة				عدد سنوات العمر			
تاريخ أول تعيين				عدد سنوات الخدمة في وزارة التعليم العالي		عدد سنوات الخدمة خارج وزارة التعليم العالي	

الختم والتوقيع  
رئيس الجامعة

التوقيع  
مساعد رئيس الجامعة

التوقيع  
مدير العلاقات الثقافية

يملأ هذا الجزء من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  يصلح  لا يصلح

التقابلية الشخصية

الختم والتوقيع  
رئيس اللجنة

عضو

عضو

عضو

التوقيع  
مقرر اللجنة

## ملحق رقم ٢ نموذج عقد البعثة

(( عقد بعثة ))

الطرف الأول :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي إضافة إلى وظيفته أو من يمثله  
.....

الطرف الثاني :

الطالب  
.....

أولاً: التزامات الطرف الأول :

- يتعهد الطرف الأول بأن يدفع للطرف الثاني ما يأتي :-
- ٠١ نفقات السفر بالدرجة السياحية بالطائرة الى مقر دراسته مع أجور سفر عائلته ذهاباً وإياباً حسبما يقرره نظام البعثات والتعليمات المالية الصادرة بموجبه .
  - ٠٢ الأجور المعتادة لدراسة الطالب وما تتطلبه من لوازم وكتب ومعيشة ومسكن وأجور التجوال لغرض البحث العلمي وحضور المؤتمرات ذات العلاقة باختصاصه وما تتطلبه الرسائل والأطاريح العلمية من نفقات طبع بحسب التعليمات النافذة والصادرة بهذا الشأن .
  - ٠٣ النفقات اللازمة بشأن الرعاية الصحية للطلاب والمصاريف اللازمة لعلاج إن اعتراه مرض غير ناجم عن سوء سلوكه وكذلك التأمين الصحي ونفقات الولادة للزوجة ولطالبة البعثة وان لا يزيد ما صرف على علاج الأسنان عن ٥٠% .

ثانياً : التزامات الطرف الثاني :

يتعهد الطرف الثاني بما يأتي:-

- ٠١ أن يلتزم بالمباشرة بدراسته وان يدرس الموضوع الذي أوفد من أجله والتزامه بالتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الطرف الأول وان يكون سلوكه العام مرضياً طيلة مدة الدراسة .
- ٠٢ الحصول على شهادة ..... في اختصاص ..... من البلد ..... خلال مدة ..... اعتباراً من تاريخ التحاقه ببلد الدراسة على أن يلتحق ببلد الدراسة خلال شهرين من توقيع العقد استناداً إلى أحكام المادة (٧/٥) من النظام المذكور فان لم يحصل على الشهادة فعليه العودة إلى العراق للخدمة فيه ومطالبته بالمبالغ المصروفة عليه وفي حالة نجاحه وعدم عودته يكون ملزماً وكفيله بتسديد ضعف المبالغ المصروفة عليه عدا المرض المؤيد بتقارير طبية من جهة مختصة تصادق عليها الجهات الصحية العراقية على أن يقدم قبل دخوله للإمتحانات أو في أثناء مدة الإمتحانات .

٠٣ أن لا يقوم بأي نشاط سياسي معاد لجمهورية العراق أو للبلد الذي يدرس فيه أو بأي تصرف يسيء إلى سمعته أو سمعة بلده أو البلد الذي يدرس فيه .

٠٤ إذا خالف ( الطرف الثاني ) التزاماته المذكورة في هذا العقد أو حكم عليه بجناية أو جنحة فللوزير إنهاء دراسته وإلزامه بالعودة إلى العراق ومطالبته بضعف المبالغ المصروفة عليه .

٠٥ إذا رسب الطالب لسبب غير المرض في نهاية مرحلة دراسية سنوية أو فصلية , تقطع مخصصاته بعد شهر واحد من تاريخ الرسوب وللوزارة الصرف عليه بطريقة السلفة لسنة واحدة فقط وتضاف هذه السنة إلى المدة المطلوبة للخدمة في مؤسسات الدولة مع إعادة المبالغ المسلفة وإذا رسب الطالب مرة ثانية فللوزير إنهاء دراسته ومطالبته بضعف المبالغ المصروفة أما إذا كان الرسوب بسبب مرض يحول دون مواصلة دراسته فيتم إنهاء دراسته وعدم مطالبته بأي مبلغ على أن تؤيد حالة الطالب المرضية بتقارير طبية معتمدة من الجهات العراقية .

٦. أن يلتزم الطرف الثاني بعدم تغيير البلد الذي يدرس فيه أو تغيير الفرع أو المؤسسة أو الشهادة المتعاقد عليها إلا في الأحوال الاضطرارية التي تقتضيها المصلحة العامة ويكون أمر هذا التغيير متوقفاً على توصية المؤسسة التي يدرس فيها الطالب مشفوعاً برأي المستشار الثقافي أو من ينوب عنه والأستاذ المشرف على دراسته ويجب أن يكون التغيير في الفرع خاصة قبل مرحلة التخصص وإذا اجتاز الطالب مرحلة دراسته العامة وياشر بتخصصه فلا يحق له بأي حال من الأحوال تغيير فرعه ولا يتم التغيير سواء في الفرع أو الشهادة أو المؤسسة أو بلد الدراسة إلا بعد موافقة الجهات المختصة في جمهورية العراق .

٧. إذا حصل الطالب على شهادة أدنى من الشهادة المتعاقد عليها أو غيرها من دون موافقة الجهات العراقية المختصة فللوزير البت في استرداد المبالغ المصروفة عليه فعلاً أو إعفائه من المطالبة في ضوء خطة البعثات وعلاقة الشهادة بخطة التنمية ومستوى الشهادة الحاصل عليها .

٨. لا يحق للطرف الثاني البقاء في البلد الذي يدرس فيه ولو على نفقته الخاصة مدة تزيد عن شهرين بعد إنهاء دراسته المطلوبة في العقد وتقطع مخصصات البعثة عنه بعد مضي هذه المدة إلا في الأحوال الاضطرارية كالبقاء لغرض التطبيق والتدريب في فرعه الذي درس فيه , ويجب أن يقترن ذلك بتأييد من أستاذه المشرف على دراسته أو الجامعة التي يدرس فيها وبتأييد المستشار الثقافي أو من ينوب عنه وموافقة الطرف الأول وعلى أن لا تزيد مدة بقائه عن سنة بأي حال من الأحوال .

٩. يلتزم الطرف الثاني بان يعمل بعد تخرجه في مؤسسات جمهورية العراق وفي مواقع الأعمال والمشاريع التي تحددها الدولة بضعف مدة الدراسة في الأقل وتعد كسور السنة التي تزيد عن ثلاثة أشهر نصف سنة والتي تزيد عنها سنة , وتكون خدمته ومقدار الراتب الذي يعطى له بحسب القوانين النافذة , وإذا امتنع عن الخدمة ولم يخدم المدة المطلوبة بناءً على استقالته أو عزله أو فصله حسب أحكام القوانين المرعية أو استغني عنه خلال مدة التجربة لعدم كفاءته فيسترجع الطرف الأول المبالغ منه بضعف نفقات بعثته الدراسية عن المدة المتبقية عليه من الخدمة .

### ثالثاً: الأحكام العامة :

- ٠١ يعد العقد منفسخاً إذا لم تستخدم الحكومة الطرف الثاني خلال مدة سنة من تاريخ طلبه التحريري للتعين بعد عودته الى العراق .
- ٠٢ يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات ويلتزم بالأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يتعلق بدراسته ومحل سكناه أو أي أمر آخر تقتضيه المصلحة العامة .
- ٠٣ تعد المبالغ مستحقة على الطرف الثاني على وفق شروط العقد في حالة كونها عن تنفيذ العقد والواجبات المترتبة عليه وتستحصل منه وكفيله بالتضامن صفقه واحدة وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ وتكون أموالهما المنقولة وغير المنقولة ضامنة لتسديد الدين .
- ٠٤ يتعهد الطالب بإعادة المبالغ المصروفة اكثر من استحقاقه في حالة حصول خطأ أو سهو في ذلك .
- ٠٥ تكون محاكم بغداد هي المحاكم ذات الصلاحية للنظر في الدعاوى التي تنشأ جراء تطبيق العقد.
- ٠٦ يوافق الطرف الثاني على إجراء التبليغات القانونية بالعناوين وأرقام الهواتف المدرجة في أدناه والمعطى من قبله ويكون تبليغاً قانونياً وعليه إبلاغ الدائرة في حالة تغييرها .

الطرف الأول  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
أو من يمثله إضافة الى وظيفته

الطرف الثاني  
توقيع الطالب

التوقيع :  
اسم الطالب:  
عنوان السكن :  
رقم الهوية :  
جهة الإصدار :  
تاريخها:  
رقم الهاتف الأرضي:  
رقم الهاتف النقال:  
رقم بطاقتي السكن والتموينية :

### ملحق رقم ٣



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

استمارة التقديم للزمالات الدراسية  
من حملة شهادة الماجستير أو الدبلوم العالي أو البكالوريوس

تملأ هذه الاستمارة في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

#### نموذج رقم (١)

• أسم الدولة المانحة للزمالة [ ] الجامعة [ ]

• ملاحظة : الإجابة ( بنعم أو كلا ) في حقل الموظف [ ]  
الوزارة [ ] جامعة / دائرة [ ] كلية / مركز [ ] القسم [ ]

• الاسم الرباعي [ ]

• تأريخ الولادة ( يوم / شهر / سنة ) [ ] / [ ] / [ ] ١٩ [ ] محل الولادة (الدولة) [ ] المحافظة [ ]

• الجنس [ ] ذكر [ ] أنثى الحالة الاجتماعية [ ] عدد الأطفال [ ]

• عنوان السكن الحالي (المحافظة) [ ] حي / ناحية [ ] محلة [ ] زقاق [ ] دار [ ]

• الهاتف الأرضي [ ] الهاتف النقال [ ]

• عنوان البريد الإلكتروني إن وجد [ ]

• التحصيل الدراسي [ ] بكالوريوس [ ] دبلوم عال / مدة الدراسة [ ] ماجستير [ ]

• تأريخ الحصول على آخر شهادة ( شهر / سنة ) [ ] / [ ]

• خلفية المتقدم والاختصاص [ ]

• الشهادة المطلوبة والاختصاص [ ]

تلصق  
صورة  
ملونة  
حديثة

إني الموقع أدناه أتحمّل  
المسؤولية كاملة عن صحة  
المعلومات الواردة في هذه  
الاستمارة وفي حالة ثبوت  
خلاف ذلك يعتبر تزويراً ويلغى  
حقي في الترشيح للزمالة

أسم وتوقيع المتقدم للزمالة  
الدراسية  
٢٠٠ / /

معلومات عن الشهادات الحاصل عليها						
الشهادة	سنة التخرج	الدولة	الجامعة	الكلية	القسم	معدل التخرج
البكالوريوس						
الدبلوم العالي						
الماجستير						
مدة الخدمة الوظيفية						
في التعليم العالي			خارج التعليم العالي			
شهر	سنة	شهر	سنة	شهر	سنة	شهر
اللقب العلمي						

يملأ هذا الجزء من قبل لجنة الزمالات الدراسية / دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

• القابلية الشخصية [ ] يصلح / الدرجة [ ] لا يصلح / السبب [ ]

• قرار اللجنة العلمية [ ] نقاط المفاضلة [ ] أصيل [ ] احتياط [ ] لا يرشح [ ]

رئيس اللجنة  
/ /

عضو  
/ /

عضو  
/ /

عضو  
/ /

مقرر اللجنة  
/ /

٢٠٠ / /

اسم متفقد منظم الاستمارة

## ملحق رقم ٤



جمهورية العراق  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

استمارة التقديم للزمالات الدراسية من حملة شهادة الإعدادية

تملأ هذه الاستمارة في دائرة البعثات والعلاقات الثقافية / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

### نموذج رقم (٢)

• أسم الدولة المانحة للزمالة  الجامعة

• الاسم الرباعي  الرقم الامتحاني

• تأريخ الولادة ( يوم / شهر / سنة )  /  /  ١٩  محل الولادة (الدولة)  المحافظة

• الجنس  ذكر  أنثى الحالة الاجتماعية  عدد الأطفال

• عنوان السكن الحالي (المحافظة)  حي / ناحية  محلة  زقاق  دار

• الهاتف الأرضي  الهاتف النقال

• عنوان البريد الالكتروني إن وجد

• التحصيل الدراسي  علمي  أدبي

• الاختصاص الذي ترغب الدراسة فيه

• الفرع العلمي :

تلتصق  
صورة  
ملونة  
حديثاً

إني الموقع أدناه أتحمل المسؤولية كاملة عن صحة المعلومات الواردة في هذه الاستمارة وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يعتبر تزويراً ويُلغى حقي في الترشيح للزمالة

مادة	الإسلامية	التربية	العربية	اللغة	الكردية	اللغة	الإنكليزية	الرياضيات	الاجياء	الكيمياء	الفيزياء	المجموع
درجة												

• الفرع الأدبي :

مادة	الإسلامية	التربية	العربية	اللغة	الكردية	اللغة	الإنكليزية	الرياضيات	تاريخ	جغرافية	اقتصاد	المجموع
درجة												

أسم وتوقيع المتقدم للزمالة الدراسية  
٢٠٠ / /

• سنة التخرج (سنة / سنة)  /  الدور الذي نجح فيه الطالب  رقماً  كتابة

• هل لدى الطالب لغة مضافة ؟  نعم  كلا  اسم / درجة اللغة المضافة  /

• سنوات الرسوب في المرحلة الإعدادية  رقماً  كتابة

يملأ هذا الجزء من قبل لجنة الزمالات / دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

• القابلية الشخصية  يصلح / الدرجة  لا يصلح / السبب

• قرار اللجنة العلمية  نقاط المفاضلة  أصيل  احتياط  لا يرشح

رئيس اللجنة  
/ /

عضو  
/ /

عضو  
/ /

عضو  
/ /

مقرر اللجنة  
/ /

٢٠٠ / /

اسم ه ته قح منظم الاستمارة

## ملحق رقم ٥ نموذج عقد الزمالة الدراسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
دائرة البعثات والعلاقات الثقافية

### ((عقد زمالة دراسية))

تم هذا العقد في اليوم..... من شهر..... من سنة.....

الطرف الأول : وزير التعليم العالي والبحث العلمي إضافة الى وظيفته أو من يمثله .  
الطرف الثاني : الطالب

يلتزم كل من الطرفين بما يأتي:-

١- يوافق الطرف الأول على إرسال الطرف الثاني لدراسة..... في.....  
على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ونفقة الدولة المرشح  
لِلدراسة فيها.

٢- يتعهد الطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني نفقات السفر من بغداد الى بلد دراسته ذهاباً مع  
أجور السفر له ولعائلته إياباً وحسب التعليمات النافذة سواء اكمل الدراسة أم لم يكملها على أن  
تكون عودته الى العراق خلال ((٤)) أربعة اشهر من تاريخ حصوله على الشهادة.

٣- يتعهد الطرف الثاني بما يأتي :-

أ- الذهاب إلى بلد دراسته وان يدرس ويسلك سلوكاً مرضياً داخل المؤسسة التي يرسل إليها  
أو خارجها وعليه أن يراعي الأنظمة المتبعة في المؤسسة بجد وأمانة وبالشكل الذي لا  
يتعارض مع التعليمات والتوجيهات الصادرة من الطرف الأول ويبدل كل ما في وسعه  
لأداء الامتحان أداءً حسناً.

ب- الحصول على شهادة..... خلال مدة..... ثم شهادة

..... خلال مدة.....  
وفي حالة عدم حصول الطالب على الشهادة المتعاقد عليها يطالب كفيhle بتسديد مبلغ الكفالة  
باستثناء حالات الإصابة بالمرض المؤيد بتقارير طبية من مستشفى والمصادق عليها من  
قبل الجهات الصحية وحسب الأصول.

ج- عند عجز الطرف الثاني عن مواصلة دراسته لمرحلة أعلى للوزارة الاكتفاء بالشهادة  
التي حصل عليها والموافقة على عودته الى العراق.

د- أن يتبع أوامر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يتعلق بموضوعات دراسته  
ومقرها ومحل سكنه أو أي أمر آخر تقتضيه الدراسة أو المصلحة العامة.

هـ- أن لا يقوم بأي نشاط سياسي معاد لجمهورية العراق وان لا يقوم بتصرف يسيء الى  
سمعتها .



٤- إذا خالف الطالب التزاماته المذكورة في هذا العقد أو حكم عليه بجناية أو جنحة أو بعقوبة الحبس فللوزارة فصله من الدراسة ومطالبته بالمبالغ المصروفة عليه, وإذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف ويفصل ويطلب بالمبالغ المصروفة عليه .

٥- إذا حصل الطالب على شهادة غير التي تعاقدها عليها وبدون موافقة الجهات العراقية المختصة يكون ملزماً بدفع المبالغ التي سيطلب بها, أما إذا حصل على شهادة أخرى دون مستوى الشهادة المتعاقد عليها فللوزارة البت في استرداد المبالغ المصروفة عليه فعلاً أو إعفائه من المطالبة, وفي حالة حصوله على الشهادة وعدم عودته الى العراق خلال المدة المحددة فيكون ملزماً أيضاً بدفع المبالغ التي سيطلب بها.

٦- لا يحق للطرف الثاني البقاء في البلد الذي يدرس فيه أو تغيير الفرع أو المعهد أو الشهادة المتعاقد عليها إلا في الأحوال الاضطرارية التي تقتضيها المصلحة العامة ويكون أمر هذا التغيير متوقفاً على توصية الجامعة التي يدرس فيه مشفوعاً برأي المستشار الثقافي أن وجد والأستاذ المشرف على دراسته ويجب أن يكون التغيير في الفرع قبل مرحلة التخصص وإذا اجتاز الطالب مرحلة دراسته العامة وباشر في تخصصه لا يحق له بأي حال من الأحوال تغيير فرعه ولا يتم التغيير سواء في الفرع أو الشهادة أو بلد الدراسة إلا بعد موافقة الجهات المختصة في جمهورية العراق.

٧- لا يحق للطرف الثاني البقاء في البلد الذي يدرس فيه ولو على نفقته الخاصة إلا في الأحوال الاضطرارية كالبقاء لغرض التطبيق والتدريب في فرعه الذي درس فيه ويجب أن يقترن ذلك بتأييد من أستاذه المشرف على دراسته أو الجامعة التي يدرس فيها وتأييد المستشار الثقافي أن وجد وموافقة الطرف الأول وعلى أن لا تزيد مدة بقاءه عن سنة بأي حال من الأحوال .

٨- يتعهد الطرف الثاني بان يعمل بعد تخرجه في مؤسسات جمهورية العراق ضعف مدة الدراسة وتعتبر لهذا الغرض كسور السنة سنة, وفي حالة عدم رغبته بالتعيين يطالب بتسديد مبلغ الكفالة المحددة بعقده الدراسي, وإذا استقال أو عزل أو فصل أو استغني عنه خلال مدة التجربة لعدم كفاءته فيسترجع الطرف الأول المبالغ منه بنسبة المدة المتبقية من الخدمة.

٩- يعد العقد منفسخاً إذا لم تقوم الحكومة العراقية بتعيين الطرفين الثاني خلال مدة سنة من تاريخ طلبه التحريريين للتعيين بعد عودته الى العراق.

١٠- يحق للطرف الأول إجراء أي تعديل في بنود العقد وفيما يخص مبلغ الكفالة المثبت في العقد وفقاً للمتغيرات الاقتصادية في البلد ويكون الطرف الثاني ملزم باتباع ذلك التعديل.

١١- يتعهد الطالب بإعادة المبالغ المصروفة له زيادة أو خطأ.

١٢- تكون محاكم بغداد هي المحاكم ذات الصلاحية للنظر في الدعاوى التي تنشأ جراء تطبيق العقد .

١٣- يوافق الطرف الثاني على إجراء التبليغات القانونية بالعنوان أدناه والمثبت من قبله ويكون تبليغاً قانونياً وعليه إبلاغ الدائرة في حالة تغيير عنوانه .

د . حسين عبد الله عبد الرضا  
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

التوقيع:-

الاسم :-

عنوان السكن :-

رقم الهوية :-

الصادرة عن :-

تاريخها :-

رقم الهاتف :-

## ((الكفيل المالي))

إني الموقع أدناه

أكفل الطالب

كفالة تضامنية بمبلغ  
في هذا العقد أتعهد بالتضامن معه بدفع ما يترتب بذمته حسب نصوص العقد وبدون إنذار سابق رسمي وأيضا في حالة عدم عودة الطالب خلال أربعة اشهر من انتهاء الدراسة أو عدم استمراره فيها لسبب غير مشروع , وتكون أموال المنقولة وغير المنقولة ضامنة لاستيفاء المبالغ وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (٥٦) لسنة ١٩٧٧ وتكون محاكم بغداد هي الجهة ذات الصلاحية للنظر في الدعاوى التي تنشأ من جراء هذا العقد ويكون العنوان أدناه هو المعول عليه في إجراء التبليغات القانونية وأكون ملزماً بإخبار الدائرة في حالة تغييره ولأجله وقعت.

التوقيع:-

الاسم :-

عنوان السكن :-

عنوان العمل:-

رقم الهوية :-

تاريخها :-

الصادرة عن :-

رقم الهاتف :-

رقم البطاقة التموينية:-

## ((تعهد خطي))

إني الموقع أدناه أتعهد بعدم مطالبة الجانب العراقي بأية التزامات مالية تتطلبها الزمالة الدراسية التي رشحت إليها.

وأتعهد بالالتحاق بالدراسة وعدم طلب نقل دراستي الى داخل العراق بعد الالتحاق في نفس العام الذي قبلت للدراسة فيه.

الاسم :-

التوقيع:-

التاريخ:-

((تعهد ضمان عودة))

إني الموقع أدناه  
في مدينة  
محلة  
زقاق  
رقم الدار  
الساكن  
اضمن شخصياً عودة الطالب  
الى العراق في حالة طلب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, وفي حالة عدم تنفيذ ذلك أتحمّل  
كافة التبعات القانونية التي تقررها الجهات المختصة.

التوقيع:-

الاسم :-

عنوان العمل:-

## (( ملحق عقد ))

إحاقا بالعقد المبرم بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وطالب ( البعثة - الزمالة ) السيد بتاريخ

- ٠١ تضاف الشروط مدة ( إلى مدة الدراسة المحددة في العقد الأصلي في حالة الاستمرار على دراسة أعلى اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة العقد الأصلي .
- ٠٢ تعديل مدة دراسة الطالب من سنوات إلى سنوات
- ٠٣ في حالة استمراره بالدراسة للحصول على شهادة بدلاً من شهادة في موضوع بمدة
- ٠٤ بقاء نصوص العقد الأصلي على حالها

التوقيع:

اسم الطالب :

رقم الهوية وتاريخها :

جهة الإصدار :

العنوان :

د . حسين عبد الله عبد الرضا  
ع . وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
٢٠١٠ / /

## (( كفالة ))

إنني ( اكفل طالب ( البعثة ، الزمالة ) السيد ) بمبلغ ( في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية المذكورة في هذا العقد والعقد الأصلي وتكون أموال المنقولة وغير المنقولة ضامنة لاستيفاء مبلغ الكفالة هذا ويستحصل وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ ولأجله وقعت .

التوقيع:

اسم الكفيل:

رقم الهوية وتاريخها :

عنوان السكن :

عنوان العمل:

تعهد طالب نفقة خاصة

إني الطالب / الساكن في مدينة /  
محلة / دار / زقاق / المقبول في /  
الجامعة /  
للحصول على شهادة / في موضوع /  
بمدة / اعتباراً من العام الدراسي

أتعهد إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بما يأتي:-

- ٠١ السفر إلى بلد الدراسة خلال المدة المقررة لسفري بعد إنهاء كافة المعاملات الرسمية المطلوبة ( بالنسبة للطلبة المتواجدين داخل العراق ) .
- ٠٢ عدم تغيير الفرع أو المعهد أو الجامعة أو الشهادة المنصوص عليها بهذا التعهد إلا بموافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البعثات والعلاقات الثقافية .
- ٠٣ صيانة سمعة وطني في الخارج والتحلي بالأخلاق الحسنة والتصرف الجيد والمواظبة على الدراسة والتحصيل العلمي والمحافظة على قوانين البلد الذي أدرس فيه وأنظمته وتقاليده .
- ٠٤ أتحمل كافة التبعات القانونية والمالية في حالة فصلي من الدراسة لأي سبب ( عدا المرض المؤيد بتقارير طبية مصدقة من الجهات الرسمية العراقية ) .
- ٠٥ تنفيذ الأنظمة والتعليمات التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- ٠٦ في حالة مخالفتي أي شرط من الشروط المذكورة أعلاه يحق لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي التصرف بالصك المرفق أدناه .

توقيع الطالب /

/ /

## ( نموذج عقد المساعدة المالية )

- ..... الطرف الأول:- وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يمثله  
إضافة الى وظيفته .
- ..... الطرف الثاني:- الطالب
- ١- يتعهد الطرف الأول أن يدفع للطرف الثاني مساعدة مالية مقدارها .....  
بحسب التعليمات النافذة .
- ٢- يتعهد الطرف الثاني بما يأتي:-
- أ- الذهاب الى بلد دراسته وان يدرس ويسلك سلوكاً مرضياً داخل المؤسسة التي يرسل إليها أو خارجها وعليه أن يراعي الأنظمة المتبعة في المؤسسة بجد وأمانة بالشكل الذي لا يتعارض مع التعليمات والتوجيهات الصادرة من الطرف الأول ويبدل كلما في وسعه لأداء الامتحان أداءً حسناً .
- ب- الحصول على شهادة ..... خلال مدة ..... وفي حالة عدم حصول الطالب على الشهادة المتعاقد عليها يطالب وكفيله بتسديد مبلغ الكفالة باستثناء حالات الإصابة بالمرض المؤيد بتقارير طبية من المستشفى وعليه مصادقة الجهات الصحية بحسب الأصول .
- ج- أن يتبع أوامر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فيما يتعلق بموضوعات دراسته ومقرها ومحل سكنه أو أي أمر آخر تقتضيه الدراسة أو المصلحة العامة .
- د- أن لا يقوم بأي نشاط سياسي معادٍ لجمهورية العراق وان لا يقوم بتصرف يسيء الى سمعتها .
- ٣- إذا خالف الطالب التزاماته المذكورة في هذا العقد أو حكم عليه بجناية أو جنحة أو بعقوبة الحبس فللوزارة مطالبته بالمبالغ المصروفة عليه , وإذا حكم عليه بجريمة مخلة بالشرف فيطالب بضعف المبالغ المصروفة عليه .
- ٤- إذا حصل الطالب على شهادة غير التي تعاقدها من دون موافقة الجهات العراقية المختصة فيكون ملزماً بدفع المبالغ التي سيطلب بها , أما إذا حصل على شهادة أخرى دون مستوى الشهادة المتعاقد عليها فللوزارة البت في استرداد المبالغ المطالب بها فعلاً أو إعفائه من المطالبة , وفي حالة حصوله على الشهادة وعدم عودته الى العراق خلال المدة المحددة فيكون ملزماً أيضاً بدفع المبالغ التي سيطلب بها .
- ٥- لا يحق للطرف الثاني البقاء في البلد الذي يدرس فيه أو تغيير الفرع أو المعهد أو الشهادة المتعاقد عليها إلا في الأحوال الاضطرارية التي تقتضيها المصلحة العامة ويكون أمر هذا التغيير متوقفاً على الجامعة التي يدرس فيها مشفوعاً برأي المستشار الثقافي أن وجد والأستاذ المشرف على دراسته ويجب أن يكون التغيير في الفرع قبل مرحلة التخصص وإذا اجتاز الطالب مرحلة دراسته العامة وباشراً في تخصصه لا يحق له بأي حال من الأحوال تغيير فرعه ولا يتم التغيير سواء في الفرع أو الشهادة أو في بلد الدراسة إلا بعد موافقة الجهات المختصة في جمهورية العراق .



- ٦- لا يحق للطرف الثاني البقاء في البلد الذي يدرس فيه ولو على نفقته إلا في الأحوال الاضطرارية كالبقاء لغرض التطبيق والتدريب في فرعه الذي يدرس فيه ويجب أن يقتصر ذلك بتأييد من أستاذه المشرف على دراسته أو الجامعة التي يدرس فيها وبتأييد المستشار الثقافي أن وجد وموافقة الطرف الأول على أن لا تزيد مدة بقاءه على سنة بأي حال من الأحوال.
- ٧- يتعهد الطرف الثاني بان يعمل بعد تخرجه في مؤسسات الدولة ضعف مدة الدراسة وتعد لهذا الغرض كسور السنة سنة . وفي حالة عدم رغبته بالتعيين يطالب بتسديد مبلغ الكفالة المحددة بعقده الدراسي , وإذا استقال أو عزل أو فصل أو أستغني عنه خلال مدة التجربة لعدم كفاءته فيسترجع الطرف الأول المبالغ منه بنسبة المدة المتبقية من الخدمة .
- ٨- يعد العقد منفسخا إذا لم تقم الحكومة العراقية بتعيين الطرف الثاني خلال مدة سنة من تاريخ طلبه التحريري للتعيين بعد عودته الى العراق .
- ٩- يحق للطرف الأول إجراء أي تعديل في بنود العقد وفيما يخص مبلغ المساعدة المالية المثبت في العقد وفقا للمتغيرات الاقتصادية في البلد ويكون الطرف الثاني ملزما باتباع ذلك التعديل .
- ١٠- يتعهد الطالب بإعادة المبالغ المصروفة عليه زيادة أو خطأ.
- ١١- تكون محاكم بغداد هي المحاكم ذات الصلاحية للنظر في الدعاوى التي تنشأ جراء تطبيق العقد .
- ١٢- يوافق الطرف الثاني على إجراء التبليغات القانونية بالعنوان المدرج في أدناه الذي يثبتته ويكون تبليغا قانونيا وعليه إبلاغ الدائرة في حالة تغيير عنوانه .

د. حسين عبد الله عبد الرضا  
ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
/ /

توقيع الطالب :  
اسم الطالب :  
عنوان السكن :  
رقم الهوية :  
الصادرة عن :  
تاريخه :

## كفالة طالب المساعدة المالية

أني الموقع أدناه اكفل الطالب كفالة تضامنية بمبلغ على أن يقوم بالتزاماته كما جاء في هذا العقد وأتعهد بالتضامن معه برفع كل ما يترتب بذمته حسب نصوص هذا العقد وبدون سابق إنذار رسمي وفي حالة عدم عودة الطالب خلال ثلاثة أشهر من انتهاء الدراسة أو عدم استمراره فيها لسبب غير مشروع يضاعف لمبلغ لمطالب به وتكون أموال المنقولة وغير لمنقولة ضامنة لاستيفاء المبالغ وتستحصل وفقاً لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ وتكون محاكم بغداد هي الجهة ذات الصلاحية في النظر في الدعاوى التي تنشأ عن هذا العقد ويكون العنوان المثبت أدناه هو المعمول عليه في إجراء التبليغات القانونية وملزم بأخبار الدائرة في تغييره ولأجله وقعت .

التوقيع :  
اسم الكفيل:  
عنوان السكن:  
عنوان العمل

## ملحق رقم ٨

### (( (استمارة معلومات خاصة بتعادل الشهادة )))

- ٠١ الاسم الكامل :  
٠٢ تاريخ الولادة :  
٠٣ عنوان السكن :  
٠٤ نوع الدراسة : نفقة خاصة ، زمالة ، بعثة ، إجازة دراسية  
٠٥ الشهادة الحاصل عليها :
- الهاتف :  
البريد الإلكتروني :

- بكالوريوس : الاختصاص  
الجامعة :  
نظام سنوي أو مقررات :  
الدولة :  
مدة الدراسة :  
تأريخ بدء الدراسة :  
تأريخ التخرج :  
البريد الإلكتروني :

- ماجستير : الاختصاص :  
الجامعة :  
كورسات أو كورسات و بحث  
عنوان البحث :  
الدولة :  
تأريخ بدء الدراسة :  
تأريخ التخرج :  
البريد الإلكتروني :

- الدكتوراه أو الكانديدات : الاختصاص :  
الجامعة :  
عنوان البحث :  
الدولة :  
تأريخ بدء الدراسة :  
البريد الإلكتروني :

ملحوظة :  
يرجى تثبيت المعلومات الخاصة بالشهادة السابقة للشهادة المراد تقييمها :

التوقيع :  
التاريخ :

بسم الله الرحمن الرحيم

## تعهد خطي

إني ..... أتعهد بأن جميع الوثائق والشهادات التي قدمتها لغرض التقييم والتصديقات المثبتة عليها أصولية وقانونية وبخلاف ذلك أتحمل التبعات القانونية كافة من ضمنها إلغاء قرار التقييم وإحالة الموضوع إلى القسم القانوني .. ولأجله وقعت .

التوقيع :

الاسم :

التاريخ :

العنوان الكامل :

بسم الله الرحمن الرحيم

م / تعهد

إنني أتعهد بأنني غير موظف ولم يسبق لي التعيين في أي دائرة من دوائر الدولة وبعبءه أتحمّل كافة التبعات القانونية ولأجله وقعت .

الاسم:

التوقيع:

العنوان :

## أسماء وعناوين الملحقيات الثقافية

الملحقة الثقافية في أمريكا / واشنطن	
<u>Iraq_cultural_attache@yahoo.com</u> <u>Cultural@iraqicultural-USA.org</u> <u>Iraq.students.usa@gmail.com</u>	البريد الإلكتروني

الملحقة الثقافية في الهند / نيودلهي	
<u>Delh_culturaloffice@yahoo.com</u>	البريد الإلكتروني

الملحقة الثقافية في روسيا الاتحادية / موسكو	
<u>Althakafia@yahoo.com</u>	البريد الإلكتروني

الملحقة الثقافي في ايطاليا / روما	
<u>romaculturale@hotmail.com</u>	البريد الإلكتروني

الملحقة الثقافية في استراليا / كانبيرا	
<u>info@iraqcultural-au.org</u>	البريد الإلكتروني

الملحقة الثقافية في ألمانيا / برلين	
<u>Berlin_culturaloffice@yahoo.com</u> <u>info@iraqculturalattache-berlin.de</u>	البريد الإلكتروني

الملحقة الثقافية في السويد / ستوكهولم	
<u>Anis_alrawi@yahoo.com</u> <u>Fikrat_hassan@yahoo.com</u> <u>Sweden.ico@gmail.com</u>	البريد الإلكتروني

الملحقة الثقافية في الصين / بكين	
<u>Culattbek@yahoo.com</u>	البريد الإلكتروني

الملحقية الثقافية في بريطانيا / لندن

[Londonculturaloffice@yahoo.com](mailto:Londonculturaloffice@yahoo.com)

البريد الإلكتروني

الملحقية الثقافية في كندا / أوتاوا

[Cultural@iraqembassy.ca](mailto:Cultural@iraqembassy.ca)

[Culofirq@yahoo.ca](mailto:Culofirq@yahoo.ca)

[Raoufkadri@hotmail.com](mailto:Raoufkadri@hotmail.com)

البريد الإلكتروني

الملحقية الثقافية في بلغاريا / صوفيا

[Culturalasof@yahoo.com](mailto:Culturalasof@yahoo.com)

البريد الإلكتروني

الملحقية الثقافية في بولونيا / وارشو

[wesemb@iraqmofamail.net](mailto:wesemb@iraqmofamail.net)

[warsculoff@yahoo.com](mailto:warsculoff@yahoo.com)

البريد الإلكتروني  
للسفارة

البريد الإلكتروني

الملحقية الثقافية في الأردن / عمان

[Ammanculturaloffice@yahoo.com](mailto:Ammanculturaloffice@yahoo.com)

البريد الإلكتروني

الملحقية الثقافية في لبنان / بيروت

[Beirutculturaloffice@yahoo.com](mailto:Beirutculturaloffice@yahoo.com)

[Beirutculturaloffice@gmail.com](mailto:Beirutculturaloffice@gmail.com)

البريد الإلكتروني

الملحقية الثقافية في اليمن / صنعاء

[Iraq\\_ycultural@yahoo.com](mailto:Iraq_ycultural@yahoo.com)

[abbshifaa@yahoo.com](mailto:abbshifaa@yahoo.com)

البريد الإلكتروني

الملحقية الثقافي في التشيك/براغ

[iraqthkafyia\\_prag@yahoo.com](mailto:iraqthkafyia_prag@yahoo.com)

البريد الإلكتروني

الملحقية الثقافية في اليابان / طوكيو

cult\_attache\_japan@yahoo.com

البريد الإلكتروني

الملحقية الثقافية في ماليزيا / كوالالمبور

Culturalofficemalaysia@yahoo.com

البريد الإلكتروني

الملحقية الثقافية في عمان / مسقط

Iq\_cultural@yahoo.com  
Iqbal.alshaibani@gmail@yahoo.com

البريد الإلكتروني

الملحقية الثقافية في الإمارات / أبو ظبي

Ab622488@eim.ae

البريد الإلكتروني

الملحقية الثقافية في سوريا / دمشق

Culturalofficedamascus@yahoo.com

البريد الإلكتروني

الملحقية الثقافية / تركيا

Iraq.cal.trk@gmail.com

البريد الإلكتروني



## الخاتمة

في الختام لابد من القول بان العطاء العلمي المثمر يكمن في رسم الأهداف العلمية والأكاديمية بوضوح يتيح للمستفيد كيفية التعامل مع ماهية تلك الأهداف وأطرها القانونية فضلا عن محتواها المعرفي الكمي والنوعي.  
تمنياتنا لطلبتنا الأعزاء بالنجاح والتقدم والارتقاء الى معايير الجودة العلمية خدمة للعراق الحبيب.

للاستفسار والاستعلام ومزيد من المعلومات يرجى زيارة المواقع الإلكترونية الآتية:-

<a href="http://www.moheer.gov.iq">www.moheer.gov.iq</a>	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
<a href="http://www.scrdiraq.gov.iq">www.scrdiraq.gov.iq</a> أو <a href="http://www.scrdiraq.com">www.scrdiraq.com</a>	دائرة البعثات والعلاقات الثقافية
info@scrdiraq.com	البريد الإلكتروني لدائرة البعثات والعلاقات الثقافية
<a href="http://www.unesco.org">www.unesco.org</a>	موقع دليل منظمة اليونسكو العالمية لتمكين الطالب من الحصول على مواقع الجامعات المعترف بها

### مع تحيات لجنة الإعداد

- ١- د. حسين عبد الله عبد الرضا / المشرف العام
- ٢- ا.م.د. يحيى علوان حسون / عضواً ومُشرفاً لغويّاً
- ٣- د. جمال عباس محسن / عضواً
- ٤- د. جنان حسن حمزة / عضواً
- ٥- عضيد عزت حمد / عضواً